

ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي تجوز فيه الوصية^(١) . والنص ، كما نرى ، يجيز للمؤلف أن يوصي بحقه في الاستغلال المالى ، لو ارث أو لغير وارث . فيصح أن يوصي بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقيين ، أو لبعض الورثة دون بعض . أو لغير وارث أصلاً انفراداً أو تعدد ، أو لو ارث وغير وارث في وقت معاً . وإلى هنا لا مخالفة لأحكام الشرع الإسلامى في الوصية . ولكن النص يخالف أحكام الشرع الإسلامى في أنه يقرر أن المؤلف في وصيته بحقه لا يتقيد بثلاث التركة . فقد تكون قيمة حقه المالى في استغلال مصنفه أو مصنفاته أكثر من ثلاث تركته ، بل قد تكون كل تركته ، ومع ذلك يجوز له أن يوصي بهذا الحق كله لو ارث أو لغير وارث . وتنفذ الوصية في جميع الحق الموصى به . وكانت أحكام الشرع الإسلامى تقضى بأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلاث التركة . والسبب في أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقيد فيه بأحكام الشرع الإسلامى أن حق المؤلف في الاستغلال المالى لمصنفاته هو حق معنوى يقع على شيء غير مادى ، فهو إذن ليس من قبيل الأموال التى تقع على الأشياء المادية والتي ينظر الشرع الإسلامى إليها وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية . ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف ، فهو الصق به من أمواله التى تقع على أشياء مادية ، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية . فقد يرى أن شخصاً معيناً ، وارثاً كان أو غير وارث ، أولى بأن ينتقل إليه حقه المالى في استغلال مصنفه ، إذ يكون أقدر من غيره على هذا الاستغلال وأكثر فهماً لموضوع المصنف وأشد رعاية لحق المؤلف الأدبى إذا ما عهد إليه برعاية هذا الحق في مقابل نقل الحق المالى إليه .

ولا شك في أن هذا الحكم مفيد من ناحيتين . فهو من ناحية يمكن المؤلف من نقل حقه المالى إلى أولى الناس وأصلحهم بانتقال هذا الحق إليه . ولا يصح القول في هذا الصدد إنه كان يكفى أن يعهد إلى هذا الشخص برعاية حقه

(١) وقد أضيف هذا النص إلى مشروع قانون حماية حق المؤلف بعد أن تم إعداده ، والذي أمرته به مجلس الدولة . ولذلك لم تعرض له المذكرة الإيضاحية التى كانت قد أعدت قبل إضافته . وليس للنص مقابل في المشروع الجديد ، ومن ثم تجوز في هذا المشروع أحكام الوصية ، فلا تجوز إلا في تلك التركة ، وتجوز لو ارث .

الأدبي (١) . فالغرم بالغرم . وكما ألقى المؤلف على من اختاره عبء رعاية حقه الأدبي فمن حق هذا الشخص أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالى . فيكون أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي . والحكم من ناحية أخرى يمكن المؤلف ، إذا كان ورثته الشرعيون كثيرين ونخشى أن يقع الخلاف فيما بينهم في مباشرة استغلال المصنف ، أو كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافياً عن موضوع المصنف . من تعيين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص لمباشرة استغلال الحق عن طريق الإيصاء لهم به .

٢٢٩ - باقى الشركاء فى المصنف : وهناك فرض خاص واجهه

المشرع فى الشطر الثانى من الفقرة الأولى للإادة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف : إذ يقول كما رأينا : « فإذا كان المصنف عملاً . شركاً وفقاً لأحكام هذا القانون . ومات أحد المؤلفين بلا وارث . فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين معه أو خلفهم . ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك وريثة أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالى فى استغلال المصنف : فإن هذا الحق ينتضى بموته ، ويؤول المصنف إلى الملك العام ، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة للتراث التى لا وارث لها . ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين ، كما إذا كان مصنفاً سينمائياً يشترك فيه مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحويل المصنف الأدبى والمخرج ووضع الموسيقى وصاحب المصنف الأصيل ، ومات أحد من هؤلاء دون وارث أو موصى له ينتقل إليه حقه المالى . فإن هذا الحق لا يؤول إلى الملك العام فى هذه الحالة . بل ينتقل إلى باقى الشركاء ، أو لمن خلف هؤلاء الشركاء إذا كان الشركاء هم أيضاً قد ماتوا أو مات بعضهم ، كل بنسبة حصته فى المصنف . وهذا حكم مديد ، ففضلاً عن

(١) وقد ذهب الأستاذ إساعيل غانم إلى ذلك إذ يقول : « وقد كان يكتفى لتحقيق هذا

الفرض أن ينص على حق المؤلف فى أن يعين من يشاء لمباشرة سلطاته الأدبية بعد وفاته ، على أن يظل الحق المالى للورثة لا يجوز الإيصاء به فيما زاد على ثلث التركة طبقاً للقواعد العامة » (إساعيل غانم فى النظرية العامة للحق ص ٦٦ - وانظر أيضاً منصور ، صفاق ، منصور فى المدخل للعلوم القانونية ص ٩٢) .

الصعوبات العملية التي تنجم من أن يكون بعض المصنف قد آل إلى الملك العام . منحه الآخر لا يزال متمتعاً بالحماية . فإن الشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شركتهم إليهم . وهذا ضرب من ضروب حق الاسترداد (droit de retrait) دون مقابل ، يتمكن به باقي الشركاء من مباشرة حتمهم المالي على المصنف كله ، وذلك إلى أن تنقضى مدة الحماية ويؤول المصنف إلى الملك العام .

§ ٢ - مدة الحماية التي أضفاها القانون على الحق المالي

٢٣٠ - مدة الحماية في الأصل مضمورة عاما بعد موت المؤلف :

قد لنا أن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت ، فهو يندوم في الأصل طول حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته ، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام فيصبح من حق كل شخص أن يشره وأن يباشر عليه حق الأداء العائلي دون إذن ودون مقابل . وتنص المادة ١/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي : « مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي ، واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فتنتضي هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف » (١) .

والمدة التي يحمي فيها حق المؤلف المالي تستغرق كما قدمنا حياة المؤلف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وحق الاستغلال المالي للمؤلف

موقوت محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ ، وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة ، وأخذت به أكثر الدول الأوروبية . وإذا كان المصنف فوتوغرافيا أو خاصا بالإنتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية ، سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاما منذ تاريخ أول نشر المصنف . ويشير النص في صدره إلى عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، وهي تنص على أن تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم . انظر في شرح هذه المادة أيضا فقرة ١٧٧ .

وخمسين عاما بعد وفاته^(١) ، ولم تصل التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدرجا . فقد كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف - قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ - خمس سنوات بعد وفاة المؤلف . وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون ١٩ يولييه سنة ١٧٩٣ ، ثم أُطيلت إلى عشرين سنة بذكريتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، ثم إلى ثلاثين سنة بقانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يولييه سنة ١٨٦٦ . ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حقوق المؤلف . وقد أقرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، ابتداء من معاهدة برن الدولية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، أن تكون مدة الحماية خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف . وفي مصر كان مشروع أول مارس سنة ١٩٢٧ يجعل مدة الحماية ثلاثين عاما من وقت وفاة المؤلف ، وعشر سنوات من أول نشر للمصنف لحفظ حق الترجمة إلى اللغة العربية . وظلت مدة الحماية ثلاثين عاما في مشروع جامعة الدول العربية . ولكن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعمول به الآن ، جعل مدة الحماية كما رأينا خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف تمشيا مع التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية ، إلا أنه أنزل مدة حفظ الحق في الترجمة إلى خمس سنوات من أول نشر للمصنف بدلا من عشر سنوات^(٢) . وقد وضعت هيئة اليونسكو ، بعد الحرب العالمية الثانية : اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، جاء في المادة ٤ منها أنه لا يجوز أن تنقص مدة الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته^(٣)

وقد اتجه المشروع الجديد إلى إنقاص مدة الحماية : ولعل هذا كان من أهم أسباب وضع هذا المشروع ، فنصت المادة ١/٢٠ و ٢ منه على ما يأتي : مع

(١) وغنى عن البيان أنه إذا انقرضت ورثة المؤلف قبل انقضاء هذه المدة ، ولم يوجد حوصي له ، فإن المصنف يزول إلى الملك العام بالرغم من أن مدة الحماية لم تنقض

(٢) انظر في كل ذلك ما قدمناه آنفا فقرة ١٦٧

(٣) انظر آنفا فقرة ١٦٧ في الهامش .

هدم الإخلال بحكم المادة ٨ فقرة ثانية تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى القانون بمضى خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف ، على ألا تقل مدة الحماية فى مجموعها عن خمسين سنة . من تاريخ أول نشر للمصنف . على أنه بالنسبة إلى المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فنقضى هذه الحقوق بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد فى هذا الصدد : « ولئن جعلت مدة الحماية فى معاهدة برن خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، إلا أن ثمة اتجاهها عاما إلى الحد منها . وآية ذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة فى جنيف عام ١٩٥٢ نصت فى مادتها الرابعة على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية للمصنفات التى تنطبق عليها هذه الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته ، كما أن المشروع الذى وضعته الجامعة العربية ينقص مدة الحماية فى المادة ٢٣ منه إلى ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . وكانت اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصرى قد أشارت - وهى بصدد بحث قانون حقوق المؤلف - إلى جعل الحماية خمسا وعشرين سنة ، بينما كانت المدة المحددة فى مشروع سنة ١٩٢٧ ثلاثين سنة . ولا يمتد أجل الحماية فى إنجلترا إلا سبع سنوات بعد وفاة المؤلف ، على ألا تقل فى مجموعها عن اثنتين وأربعين سنة من تاريخ أول نشر للمؤلف . ومن ثم فقد رأى المشروع أن يقف من شتى هذه الاتجاهات موقفا وسطا ، متوخيا فى الوقت ذاته حفظ حقوق المؤلفين وصيانة ثرواتهم . فجعل فى المادة ٢٠ مدة الحماية مدى حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته ، على ألا تقل الحماية فى مجموعها عن خمسين سنة . »

وقد تكون هذه الاعتبارات التى حدثت بالمشروع الجديد على إنقاص مدة الحماية من خمسين سنة إلى خمس وعشرين اعتبارات وجبة ، إلا أنه بعد أن صدر قانون حماية حق المؤلف بجعل مدة الحماية خمسين سنة ، لم يعد مستساغا لإنقاص هذه المدة فى المشروع الجديد ، إذ المألوف أن مدة الحماية تزيد متدرجة فى التشريعات المتعاقبة ، لا تنقص .

وقد قدمنا^(١) أن هناك مصنفات فوتوغرافية وسينمائية لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي وتقتصر على نقل المناظر نقلا آليا ، فهذه يكون من الطبيعي أن تتمتع بحماية أقل ، وقد جعلت المادة ١/٢٠ كما رأينا مدة حمايتها خمسة عشر عاما فقط ، وتبدأ لا من وقت وفاة المؤلف بل قبل ذلك من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد أنزل المشروع الجديد في المادة ١/٢٠ منه كما رأينا مدة حماية هذه المصنفات من خمس عشرة سنة إلى خمس سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في هذا الصدد ما يأتي : « ولما كان مناط الحماية المقررة لحق المؤلف هو المجهود العقلي أو الابتكار ، وهو ما لا يتوافر في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الذي يقتصر فيه على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، إذ يكون للآلة فيه الدور الرئيسي وتكون الغلبة للعنصر الآلي الذي لا يمت بصلة إلى المجهود الذهني ، فقد جعل المشروع مدة الحماية بالنسبة لهذه المصنفات خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، مراعيًا في ذلك ما قد يتكبده المصور من جهد مادي في سبيل الحصول على الصورة » .

هذا ومدة الحماية أيا كان مقدارها ، يبدأ سريانها في الأصل من وقت موت المؤلف ، ويبدأ السريان في بعض الأحوال الاستثنائية من تاريخ أول نشر للمصنف . فنبحث الأصل ، ثم نتقل إلى الاستثناء .

٢٣١ - الأصل أنه يبدأ سريانه مدة الحماية من وقت موت المؤلف :
قدمنا أن الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف ، فالخمسون عاما التي يحمي فيها القانون الحق المالى للمؤلف يبدأ سريانها من وقت موت المؤلف ، أى أن المصنف يحمي مدة حياة المؤلف وخمسين عاما أخرى تسرى من وقت موته . وهناك حالتان تدخلان في هذا الأصل ، وهما في حاجة إلى شيء من التفصيل :

(الحالة الأولى) المصنفات المشتركة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في شأنها على ما يأتي : « وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين »^(٢) . فإذا كان هناك

(١) انظر أننا فقرة ١٨٠ في آخرها .

(٢) تطابق المادة ٣/٢٠ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .

مصنف مشترك بين أكثر من شخص واحد ، كمصنفات الموسيقى الغنائية .
 والمصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ،
 فإن سريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد موت أحد هؤلاء الشركاء ، بل يتراخى
 حتى يموت آخر من بقى حيا منهم ، ومن وقت موته يبدأ سريان مدة الحماية .
 وعلى ذلك يتمتع من مات أولا من الشركاء بمدة حماية أطول ، إذ تستغرق هذه
 المدة حياته هو ، ثم حياة جميع الشركاء الذين يموتون بعده ، ثم تستمر خمسين
 عاما بعد موت آخر من يموت منهم . وإذا كان هناك مصنف جماعي اشترك
 في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي تكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، فإن
 هذا الشخص الطبيعي يعتبر مؤلفا للمصنف (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق
 المؤلف^(١)) ، ويبدأ سريان مدة الحسنيين عاما من وقت وفاة هذا الشخص
 الطبيعي فإذا كان الذي وجه المصنف الجماعي وتكفل بنشره تحت إدارته
 وباسمه هو شخصي معنوي ، اعتبر هذا الشخص المعنوي أيضاً هو المؤلف
 (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف^(٢)) ، ويبدأ سريان مدة الحسنيين
 عاما من تاريخ أول نشر للمصنف الجماعي ، شأن الشخص المعنوي هنا شأن
 سائر الأشخاص المعنوية (م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف) كما سرى .
 (الحالة الثانية) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف : تنص
 المادة ٢٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « تحسب مدة الحماية بالنسبة
 إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته ، وذلك
 مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون^(٣) » .
 والمفروض هنا أن المصنف لم ينشر إلا بعد وفاة المؤلف ، وقد تولى نشره
 خلفه بعد موته بخمس سنين مثلا . ففي هذه الحالة يحمي المصنف مدة خمسين
 عاما ، ولكن هذه المدة يبدأ سريانها ، لا من وقت نشر المصنف كما قد يتبادر
 إلى الذهن ، بل من وقت وفاة المؤلف . فلا يحمي المصنف إذن في الفرض
 الذي نحن بصددده إلا مدة خمسة وأربعين عاما من وقت نشره ، إذ هو قد
 نشر بعد موت المؤلف بخمسة أعوام . ولا يفهم هذا الحكم إلا على أساس

(١) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

(٣) تطابق المادة ٢٢ في المشروع الجديد في المعنى ، وتكاد تطابقها في اللفظ .

افترض قاعدة تقضى بأن أى مصنف يجب أن يؤول إلى الملك العام بعد خمسين عاما من موت مؤلفه . أيا كان تاريخ نشر هذا المصنف . وعلى ذلك لو نشر المصنف بعد ثلاثين عاما من وقت وفاة المؤلف ، لم يحم هذا المصنف إلا مدة عشرين عاما من وقت نشره إذ يكون قد مضى خمسون عاما إذ ذاك على موت المؤلف . ولو بقى المصنف غير منشور مدة خمسين عاما بعد موت المؤلف ، فإنه يكون عندئذ قد آل إلى الملك العام ، وإذا نشره خلفاء المؤلف فإنه ينشر غير محمى ، ويجوز لأى شخص أن يعيد نشره دون أن يستأذن أحدا ودون أن يدفع أى مقابل^(١) . ويختلف من أثر هذا الحكم ما ورد فى النص من وجوب عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف . وهذه الفقرة تقضى ، كما رأينا ، بأن تحسب مدة الحماية فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . فلو أن أحد الشركاء فى مصنف مات قبل أن ينشر المصنف ، ثم نشر فى حياة الشركاء الآخرين ، ومات آخر من بقى حيا من هؤلاء الشركاء بعد عشرين سنة من نشر المصنف ، فإن مدة الخمسين عاما يبدأ سريانها من وقت وفاة هذا الشريك الأخير ، أى بعد سبعين عاما من وقت نشر المصنف ، وأكثر من سبعين عاما من وقت وفاة الشريك الأول .

٢٣٢ - والاستثناء أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت نشر المصنف :

وهنا ثلاث أحوال استثنائية يبدأ سريان مدة الحماية فيها ، لا من وقت وفاة المؤلف ، بل من وقت نشر المصنف . وهذه الأحوال هى :

أولا - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع

إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فقد رأينا^(٢) أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن مدة الحماية فى هذه

(١) وفى فرنسا ، بموجب دكرينو ٢٢ مارس سنة ١٨٠٥ ودكرينو ٨ يونيو سنة ١٩٠٦ ،

أعطى للشخص الذى ينشر مصفا بعد موت المؤلف ، بشروط معينة أهمها أن يكون مالكا للنسخة التى اشتملت على نصوص المصنف ، حق مالى فى الاستغلال شبيه بحق المؤلف (انظر فى ذلك ديبوا فى أنسيكلويدى دالتوز . ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٣١) .

(٢) انظر آتفا فقرة ٢٣٠ .

الحالة ، وهي خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . فمن الممكن إذن أن تنتهى مدة الحماية هنا قبل وفاة المؤلف بمدة طويلة .

ثانيا - المصنفات التى يكون مؤلفوها أشخاصا معنوية عامة أو خاصة . وتنص المادة ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف فى هذا الصدد على ما يأتى :

« وتحتسب هذه المدة (مدة الحماية) من تاريخ النشر ، إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا^(١) . والمثل الذى أورده القانون لمصنف يكون مؤلفه شخصا معنويا عاما أو خاصا هو المصنف الجماعى ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا^(٢) :

« ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى وجه ابتكار هذا المصنف (المصنف الجماعى) ونظمه مؤلفا ، ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف . فلو أن شخصا معنويا خاصا كجمعية أو شركة ، أو شخصا معنويا عاما كجمع اللغة العربية يضع معجما أو هيئة من هيئات الحكومة الثقافية تضع دائرة معارف ، وجه جماعة فى وضع مصنف جماعى وتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، فإن هذا الشخص المعنوي يعتبر هو المؤلف للمصنف الجماعى بنص القانون كما رأينا . ويحمى هذا المصنف مدة خمسين عاما ، لا من وقت وفاة المؤلف لأن المؤلف هنا هو شخص معنوي لا يموت كما يموت الشخص الطبيعي ، ولكن من وقت نشر المصنف الجماعى^(٣) . وإذا كان عمل كل من المشتركين فى وضع المصنف الجماعى متميزاً عن عمل غيره ، فإن كل مشترك فى وضع المصنف يبقى هو المؤلف لعمله وحده ، بحيث لا ينافس المصنف الجماعى ، وتكون مدة حماية هذا العمل المستقل خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف لا من وقت نشر المصنف الجماعى^(٤) .

ثالثا - المصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وتنص المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف فى هذا الصدد على ما يأتى :

« تبدأ مدة الحماية المبدئية فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، بالنسبة للمصنفات

(١) يطابق النص المادة ٤/٢٠ فى المشروع الجديد فى المعنى ، ويكاد يطابقه فى النطق .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

(٣) انظر آنفا فقرة ١٩٥ وفقرة ٢٣١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٥ فى آخرها .

التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، من تاريخ نشرها ، ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها ، فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة (١) . وقد عرضنا تفصيلا فيما تقدم (٢) إلى أحكام المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وبيننا أنه في العهد الذي يبقى فيه اسم المؤلف الحقيقي مستورا ، يعتبر الناشر هو المفوض في مباشرة حقوق المؤلف ، ولكن مدة الحماية لا تتصل بشخصه . ولما كان المؤلف مجهولا ، فإنه يتعذر أن يبدأ سريان مدة الخمسين عاما من وقت وفاته ، فلم يكن هناك مناص من جعل سريان هذه المدة يبدأ من وقت نشر المصنف . فإذا مات المؤلف ، وكان قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد موته ، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، وتبدأ مدة الخمسين عاما من وقت وفاة المؤلف بعد أن عرف ، لا من وقت نشر المصنف . وإذا كشف المؤلف عن شخصيته حال حياته ، فعندئذ يبقى مصنفه محميا طول حياته ، حتى لو انقضى الخمسون عاما من وقت نشر المصنف . ويبقى محميا أيضاً خمسين عاما أخرى من وقت وفاته (٣) .

هذا وقد أوردت المادة ٢٤ من قانون حماية حق المؤلف أحكاما عامة تسرى في جميع الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية من وقت نشر المصنف ، فنصت على ما يأتي : « في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر . إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديداً . فإذا كان المصنف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وعرض المشروع في المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، فنص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ، ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة ، فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه . على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف ، فتحسب مدة الحماية في هذه الحالة طبقا للقاعدة العامة سالفة الذكر ، أي من تاريخ الوفاة » .

ويطابق النص المادة ٢١ في المشروع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه في اللفظ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٣) انظر في ذلك ما قدمناه آنفا فقرة ٩٤ ، وفي عدم الاستقرار الذي ينشأ من اتصال

مدة الحماية بالشخص الظاهر الذي تفرض له مباشرة حقوق المؤلف ما قدمناه آنفا فقرة ١٩٣ .

يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا في حساب المدد ، (١) .

ويفرض النص هنا فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المصنف متعدد الأجزاء ، أى مكونًا من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت تباعًا في أوقات متعاقبة . فعند ذلك يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا قائمًا بذاته ، ويحمى مدة خمسين عامًا (أو خمسة عشر عامًا) من وقت نشره هو ، دون نظر إلى تاريخ نشر الأجزاء أو المجلدات التي سبقته أو التي لحقته ، وعلى ذلك يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حمايته الخاصة به . أما إذا نشر المصنف بأجزائه أو مجلداته جميعًا في وقت واحد ، فالطبيعي أن تبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا النشر بالنسبة إلى جميع الأجزاء أو المجلدات ، ولا يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حماية خاصة .

(الفرض الثانى) أن يكون المصنف متعدد الطبعات ، فالعبرة بتاريخ الطبعة الأولى مادامت الطبعات التالية لم تدخل تعديلًا جوهريًا على المصنف بحيث تعتبر الطبعة الجديدة المعدلة مصنفًا جديدًا . وعلى ذلك تبدأ مدة الحماية من تاريخ الطبعة الأولى ، وإن تعددت الطبعات بعد ذلك على النحو الذى ذكرناه . فإذا كانت الطبعة الجديدة المعدلة قد دخلت عليها تعديلات جوهريّة جعلتها بمثابة مصنف جديد ، وهذه مسألة واقع تترك لتقدير قاضى الموضوع مستعينا فى ذلك برأى الخبراء المتخصصين ، فإن هذه الطبعة الجديدة تقطع المدة التي كانت قد سرت من وقت نشر الطبعة الأولى ، وتسرى مدة حماية جديدة تحسب من وقت نشر الطبعة الجديدة . وقد تكون الطبعة الجديدة قد شارك فيها المؤلف الأصلى مؤلفون آخرون ، فتعتبر هذه الطبعة بمثابة مصنف جديد مشترك وتسرى بالنسبة إليها مدة حماية خاصة تبدأ من وقت نشرها . أما الطبعة الأخرى السابقة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلى فتبقى مدة حمايتها على ما كانت ، يبدأ سريانها من وقت نشر هذه الطبعة السابقة . وعلى ذلك يكون للمصنف فى هذا الفرض مدتا حماية مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، مدة بالنسبة إلى الطبعة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلى ، وتسرى من وقت نشر

(١) يطابق النص المادة ٢٣ فى المشرع الجديد فى النص ، ويكاد يطابقه فى الممدد .

هذه الطبعة ، ومدة أخرى بالنسبة إلى الطبعة التي اشترك فيها مع المؤلف الأصلي مؤلفون آخرون وتسرى من وقت نشر المصنف في حالته الجديدة مصنفًا مشتركًا . وإذا تعددت الأجزاء أو المجلدات ، ونشرت تباعا في أوقات متعاقبة ، وتعددت طبعات جزء منها أو أكثر ، فإن أحكام تعدد الطبعات التي قدمناها تسرى على كل جزء أو مجلد أعيد طبعه .

المطلب الثاني

الحق الأدبي للمؤلف

٢٣٣ - **مفاهيم الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه هذا الحق** : قدمنا أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، وليس كحق الاستغلال المالي بحق عيني (١) . ويرتب على أن الحق الأدبي هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية خصيصتان لصيقتان بهذا الحق ، فهو أولا حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، وهو ثانيا حق دائم وليس بحق مؤقت كحق الاستغلال المالي (٢) .

أما أنه حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، فقد ورد في ذلك نص صريح ، إذ تقول المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف : « يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون » (٣) . والمواد المشار إليها في هذا النص هي المواد التي تشمل على مضمون الحق الأدبي للمؤلف ، ويجب أن يضاف إليها المادة ٤٢ التي تعرض لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول . وبدیهی أنه لما كان الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، فإنه يكون لصيقتا بشخص المؤلف ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، شأنه في ذلك شأن مائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب (٤) .

(١) انظر آتفا فقرة ١٦٦ في الهامش .

(٢) انظر آتفا فقرة ٢٠٤ .

(٣) يطابق النص المادة ٣٩ في المشروع الجديد في اليمن . ويكاد يطابقه في النقط .

(٤) ديورا في أنسيكاوپيدى داتوز ؛ لنقط Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ .

وأما أنه حق دائم ، فعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبقى أيضاً بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما قيد حق الاستغلال المالى بخمسين سنة . فهو باق حتى بعد انقضاء الخمسين سنة ، ولا ينتهى إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان . ويتولى مباشرة الحق الأدبى ، بعد موت المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذى ذكرناه ، ورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل . ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرته^(١) .

وللحق الأدبى مضمون واسع ، فهو يشمل على الحقوق الآتية : (١) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه . (٢) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه . (٣) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه . (٤) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

§ ١ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

٢٣٤ - (١) من تقرير النشر في حياة المؤلف : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ، وفي تعيين طريقة هذا النشر »^(٢) . وهذا من أهم مشتملات الحق الأدبى للمؤلف ، فالمؤلف وحده هو الذى يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذى يختار الوقت الذى ينشره فيه ، ويعين طريقة هذا النشر . فالمصنف هو نتاج فكره ، ونصيبه بشخصه ، وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره^(٣) . وإذا رضى عن عماله وقرر نشره ، فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره . قد يري مثلاً أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو

(١) ديبيرا في أنسيكلوبيدى دالوز؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ وفقرة ٣٤٥ .

(٢) يطابق النص الفقرة الأولى من المادة ٥ في المشروع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه

في اللفظ .

(٣) وقد قضى بأنه إذا مزق مصور صورة لم يرض عنها وألقى بها في الطريق ، فالتقطها أحد المارة ، وتملكها بالاستيلاء ، لم يجوز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة ويصدر للصورة دون موافقة صاحبها (السين ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩) .

يدمج في مجموعة عند ظهورها ، أو يبيعه من شخص معين أو يهبه إياه ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر ، ولا أحد يستطيع أن يجبره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره . وله كذلك أن يعين طريقة النشر ، فقد يختار أن تمثل مسرحيته دون أن تنشر في كتاب ، أو يأذن في تحويل رواية أو قصة قام بتأليفها إلى مسرحية دون أن يأذن في تحويلها إلى مصنف سينمائي أو دون أن يأذن في إذاعتها بالراديو أو التلفزيون . وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوة مختارة من الناس ، دون أن يعرضه على الجمهور للبيع . وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل لأحد على هذا المصنف لأنه لم يولد بعد كمصنف تام الحلقة . ولا يستطيع دائن المؤلف أن يحجز عليه ، إذ في الحجز إرغام للمؤلف على النشر كما قدمنا (١) . وتقرير النشر هو بمثابة شهادة الميلاد للمصنف ، فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وجميع الحقوق المالية .

٢٣٥ - أثر إلزام المصنف للمؤلف بالنشر : وقد يتعاقد المؤلف مع عميل أو ناشر بأن يرسم صورة أو ينحت تمثالا أو يضع لحنا موسيقيا أو يولف كتابا ، فما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر ؟ يلزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد بالقيام به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاهد معه ، ولكن إذا اصطدم التزامه هذا بحقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الالتزام والحق ، ويجب التمييز هنا بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن تحول قوة القاهرة دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه ، وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة . وفي هذا الفرض يتحلل المؤلف من التزامه طبقا للقواعد العامة ، ولا يكون مسئولا حتى عن التعويض .

(الفرض الثاني) أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه ، أو يتمه ولكنه لا يرضى عنه ، دون أن تكون هناك قوة القاهرة . وفي هذا الفرض يكون للمؤلف الحق

(١) انظر أيضا فقرة ٢٢٥ - وقد يعرض فنان في أحد المعارض صورة رسمها ليتعرف

رأى الجمهور فيها ، ولكن دون أن يرضىها لبيع . ففي هذه الحالة لا يعتبر الفنان أنه قد نشر

الصورة ، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها (ديبوا في أنسيكلاويدي دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art.

فقرة ٢٤٦) .

في ألا يسلم العمل للمتعاقد معه ، ولا يجبر على ذلك احتراماً لحقه الأدبي في تقرير النشر . بل هو غير مكلف في أن يبدى الأسباب التي منعته من البدء في العمل ، أو منعت من التسليم بعد أن أمم العمل . ويكفي أن يتنزع بحقه الأدبي ، وبأنه غير راض عن القيام بهذا العمل ، أو غير راض عن العمل بعد أن أممه حتى لو كان المتعاقد معه يراه عملاً مرضياً ويعلن أنه يقبل تسلمه كما هو دون أي تهذيب وأنه يستجيب لما يطلبه كل الاستجابة . ذلك أن المؤلف يستقل بتقديره الشخصي ، فهو وحده الذي يقرر ما إذا كان يبدأ العمل ، وإذا بدأه فهو وحده الذي يقرر إذا كان العمل قد أنجز على الوجه الذي يرضاه ويليق بسمعته ، وهذا هو معنى حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه^(١) . ولكنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن تعويض المتعاقد معه عن الضرر الذي أصاب هذا الأخير من جراء إخلال المؤلف بالتزامه طبقاً للقواعد العامة ، ولا يكون المتعاقد معه مكلفاً بإثبات أي خطأ في جانب المؤلف حتى يكون مستحقاً للتعويض ، إذ يكفي أن المؤلف لم يسلمه العمل دون أن تحول قوة قاهرة دون ذلك . فالتزام المؤلف إذن هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية ، وعندما التزم نحو المتعاقد معه التزم التزاماً أصلياً بتسليم العمل والتزاماً بديلاً يدفع التعويض إذا اختار ذلك^(٢) .

(الفرض الثالث) أن يتم المؤلف العمل على وجه يرضيه ، ولكنه يتخذ من حتمه الأدبي تكتة لعدم التسليم . ويثبت المتعاقد معه أن الذي دفع المؤلف إلى عدم التسليم هو أنه مثلاً وجد صفقة أكثر ربحاً فأثرها على الصفقة الأولى ، وتعاقد مع شخص آخر يعلم بسبق التزامه للشخص الأول . وفي هذا الفرض يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه الأدبي ، فلا يكون مسئولاً عن التعويض فحسب ، بل يمكن أيضاً إجباره على التنفيذ العيني . ومن ثم يستطيع المتعاقد الأول أن ينتزع العمل من يد المتعاقد الآخر ، ويعتبر التنفيذ العيني هو خير

(١) باريس ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٩ - ٢٠ .

(٢) انظر في هذا المنع دييوا في أنسيكريبدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٤٧ (حيث يذهب إلى أن التزام المؤلف هو التزام تغييري alternative ؛ ونؤثر كما قررنا في المتن أن يكون الالتزام بديلياً facultative) .

تعويض عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتواطئه مع المتعاقد الآخر (١) .

٢٣٦ - (ب) هو تقرير النشر بعد موت المؤلف : تنص المادة ١٩ من قانون حماية المؤلف على ما يأتي : « إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة . ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر ، وجب تنفيذ ما أوصى به ،^(٢) . ويتضح من هذا النص أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته والموصى لهم ، أى خلفاؤه ، فيكون لهؤلاء حق الاستغلال المالى ومباشرة الحقوق الأدبية فى وقت واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المؤلف شخصا أو أكثر بالذات ، من الورثة أو غير الورثة ، يعهد إليهم فى مباشرة حقوقه الأدبية بعد موته ، لاعتبارات يرى المؤلف أنها تجعلهم أصلح من غيرهم فى مباشرة هذه الحقوق .

وفىما يتعلق بحق تقرير النشر ، إذا مات المؤلف ولم يكن قد قرر بعد نشر مصنفه ، فإن خلفاءه هم الذين يقررون النشر ، ومتى يكون ، وعلى أية طريقة ، أى يباشرون نفس الحق الذى كان للمؤلف أن يباشره حال حياته . وهم هنا يستعملون الحق الأدبى إلى جانب حق الاستغلال المالى ، فإذا اختلفوا فيما بينهم فى شأن من شؤون حق تقرير النشر ، جاز اللجوء إلى المحكمة الكلية للبت فى هذا الشأن .

ويجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف فى صدد حق تقرير النشر ، وإذا هو ترك لهم تعليمات صريحة وجب عليهم أن يلتزموا بالدقة اللازمة . فإذا كان قد أوصى مثلا بمنع النشر وجب عليهم أن يمتنعوا ، وأن يغلبوا حق المؤلف الأدبى على حقهم فى الاستغلال المالى . وإذا هو أوصى بتعيين ميعاد للنشر ، أو بطريقة معينة للنشر ، أو بأى أمر آخر يتعلق بالنشر ،

(١) انظر فى هذا المعنى ديورا فى أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لنظ Prop. Lit. et Art.

فقرة ٣٤٨ .

(٢) يطابق النص المادة ١٨ فى المشروع الجديد فى المعنى .

وجب عليهم أن يلتزموا كل ذلك . ومن حق أى منهم ، بل من واجبه ، أن يلجأ إلى المحكمة الكلية لإلزام الباقيين بمراعاة ما أوصى به المؤلف .
ويجب عليهم ، في حالة تقرير النشر ، أن يراعوا المصلحة الأدبية للمؤلف قبل أن يراعوا مصالحهم المالية . كما يجب ، في حالة عدم تقرير النشر ، أن يكون هناك مبرر جدى لذلك ، وقد بسطت عليهم رقابة حكومية في هذا الشأن من جهة الوزير المختص كما سبلى .

٢٣٧ - مباشرة الوزير النقص لنشر المصنف عند امتناع خلفاء

المؤلف من نسره : تنص المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى :
« إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف ، فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر ، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً (١) . »

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف في الحلول محل هؤلاء (ورثة المؤلف أو خلفه) في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ ، إذا لم يباشروا هذه الحقوق لمجزم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب ، وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلف . فيكون للوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المصنف الذى لم ينشر في حياة واضعه ، ما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على النحو المبين في المواد ٥ و ٦ و ٧ . وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق ، فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ، ولم يغفل النص حق الورثة أو الخلف في تعويض عادل . وحكمة هذا القيد ظاهرة ، فإن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها . »

ويقابل النص المادة ٢٤ في المشروع الجديد ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير الثقافة والإرشاد التربوي أن المصلحة العامة تقتضى نشر المصنف ، فله أن يطلب إليهم نشره ، وذلك بكتاب موصى عاه مصحوب بعلم وصول يبين فيه المدة التى يجب أن يتم خلالها النشر . فإذا انقضى مرون يوماً من تاريخ الطلب ولم يفصح خلفاء المؤلف عن استعدادهم للنشر أو صرحوا بانعائهم عنه ، كان له الاستيلاء على المصنف بالطرق الإدارية ونشره . ويكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد ال طلب النشر ولم يتموه في المدة المحددة ، أو أتموا النشر على وجه يخر بقيمة المصنف . وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض . »

ويتضح من النص سالف الذكر أن لوزير المعارف (وقد حل الآن محله وزير الثقافة) رقابة على خلف المؤلف ، عندما يمتنعون عن نشر مصنف لم ينشر في حياة المؤلف (م ١٩) ، أو عن إعادة نشر مصنف نشر في حياته (م ١٨) . فإذا رأى الوزير أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف أو إعادة نشره ، لأن في ذلك تعميماً لخيرهِ ونفعه بين طلاب الثقافة ، استطاع أن يصل إلى ذلك عن طريق إجراءات معينة . وتتلخص هذه الإجراءات في أن الوزير يبدأ بطلب نشر المصنف ، ويوجه هذا الطلب إلى خلف المؤلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويربص بعد ذلك ستة أشهر . فإذا انقضت هذه المدة ولم يباشِر الخلف النشر أى لم يبدأ فيه ، فللوزير أن يستصدر أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بالنشر ، ويتولى هو هذا العمل على حساب الحكومة . ويكون لخلف المؤلف في هذه الحالة الحق في تعويض عادل ، تقدره المحكمة عند الخلاف .

أما في المشروع الجديد فإن المادة ٢٤ منه تنص على أحكام تبرز الفروق بينها وبين أحكام القانون الحالى فيما يأتى : (١) الطريق الذى يلجأ إليه الوزير (وهو فى المشروع الجديد وزير الثقافة والإرشاد القومى) فى نشر المصنف هو الطريق الإدارى لا الطريق القضائى ، فلا يلجأ إلى رئيس محكمة القاهرة ، بل يستولى على المصنف بالطرق الإدارية بعد إجراءات معينة . (٢) فى المشروع الجديد ، الكتاب الذى يرسله الوزير لخلف المؤلف يحدد فيه المدة التى يجب أن يتم فى خلالها النشر . (٣) فى المشروع الجديد ، على خلف المؤلف أن يحددوا موقفهم فى خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب الموجه إليهم ، فإن لم يجيبوا ، أو أجابوا بالنفى ، أو استجابوا إلى طلب الوزير ولكنهم لم يتموا النشر فى الميعاد المحدد ، أو أتموا النشر على وجه يخل بقيمة المصنف ، كان للوزير أن يستولى على المصنف بالطرق الإدارية ويتولى نشره .

وإذا باشر الوزير نشر المصنف بعد الإجراءات المتقدم ذكرها ، سواء فى القاتون الحالى أو فى المشروع الجديد ، كان له أن يعيد نشره كلما جدت الحاجة إلى ذلك بعد أن يتبع نفس الإجراءات .

§ ٢ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

٢٣٨ - (أ) الحق في نسبة المصنف حال حياة المؤلف : تنص،

المادة ١/٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... » (١) .

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ، فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي جميع الإعلانات عن المصنف (٢) . ويستتبع ذلك أن من يقتبس شيئا من مصنفه ، في الحدود المسموح بها ، يجب عليه أن يشير إلى اسمه وإلى المصنف . ويستوى في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف ، أو أن يكون مشتركا مع آخرين في تأليفه . وإذا كان المصنف عملا فنيا ، كتمثال أو صورة ، فللمؤلف أن ينقش اسمه على هذا العمل الفنى (٣) . وإذا اختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه ، فإن له الحق في أى وقت في أن يكشف عن شخصيته ، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف ، وقد مبيت الإشارة إلى ذلك (٤) .

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حق لا يجوز النزول عنه ، كسائر الحقوق الأدبية للمؤلف . وإذا تعهد المؤلف بالألا يكشف عن شخصيته ، كان تعهده باطلا ، وجاز له في أى وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد .

٢٣٩ - (ب) الحق في نسبة المصنف بعد موت المؤلف : وإذا مات

المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته ، فقد قدمنا (٥) أنه لا يجوز تخلفه من

(١) ويطابق النص المادة ١/٩ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .

(٢) ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٦ .

(٣) وإذا نقش المهندس المعارى اسمه على البناء الذى وضع تصميمه ، جاز لملك البناء أن يحو الاسم من المكان الذى نقش فيه إذا رأى مقتضيا لذلك ، بشرط أن ينقش الاسم في مكان آخر على فقرة (ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٧) .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

(٥) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

بعده أن يكشفوا عن شخصيته ، ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته . فإن لم يكن قد أذن لهم ، وجب عليهم أن يبقوا اسمه مستورا كما اختار هو في حياته . أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ابتداء أو بعد أن كشف عن شخصيته ، فلخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته ، فيكتبوا اسم المؤلف على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته ، سواء كان النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم . وقد قضت المادة ٢/١٩ من قانون حماية حق المؤلف صراحة بذلك ، إذ تقول كما رأينا : « ولهؤلاء (الخلف) وخدمهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . »

§ ٣ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

٢٤٠ - (١) الحق في دفع الاعتداء حال حياة المؤلف : تنص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ... ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك .. إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه » (١) . وتنص المادة ٩ من نفس القانون على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه . على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية » (٢) .

ويتضح من هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه ، كل هذا من حق المؤلف ، يباشره بنفسه ، أو بواسطة من يأذن له في ذلك . فإذا فعل أحد شيئا من ذلك دون إذنه ، كان في هذا

(١) يطابق النص المادة ٧ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي : « للمؤلف إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله ومن يخلفه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك ... ويقع باطلا كل تصرف يرد على حقه في التعديل أو التحويره . والصان متطابقان في المعنى .

(٢) يطابق النص المادة ٩ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .

اعتداء على حق الأديب ، وكان له أن يمنع هذا الاعتداء ، فيمنع أى حذف أو تغيير يقع بغير إذنه^(١) .

ولكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد - « سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف . إذ في هذه الحالة لا يجوز للمؤلف ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٩ ، أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه وحذف منه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية . وهذا حكم عادل من شأنه ألا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه ، فأجز ذلك بشرطين روعى فيهما مصاحبة المؤلف ، وهما شرط ذكر موطن الحذف أو التغيير ، وشرط ألا يكون من شأنهما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية . »

وكالترجمة أى اشتقاق آخر من المصنف ، كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، فإن هذا يقتضى شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحويل يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل ، في حدود ماتتوجه أصول الفن المتعارف عليها^(٢) .

(١) ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون أى تغيير فيه . حتى لو اعتقد أن التغيير هو لمصلحة المصنف ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف . ولا يجوز لناشر حذف أية عبارة من المصنف ، حتى لو كانت هذه العبارة قدفا يستوجب المسئولية ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف في حذفها ، فإن لم يقبل طلب بطلان العقد لمخالفته للنظام العام (ديبوا في أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٥٦ - فقرة ٣٥٧) . وحق المؤلف هذا لا يجوز النزول عنه ، كما هو الأمر في سائر حقوق المؤلف الأدبية . ومن ثم يكون ترخيص المؤلف مقدما لناشر في إجراء أى تعديل يري إدخاله على المصنف باطلا ، إذ يجب تحديد مواطن التعديل وماهية بالدقة (ديبوا في أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. ٣٦٢) .

(٢) انظر أيضا فقرة ٢٠٢ - ولكن المسموح به هو ما يدخل في حدود ماتتوجه أصول الفن ، ويكون باطلا إذن ترخيص المؤلف مقدما في إدخال أى تعديل على مصنفه عند تحويله إلى فيلم سينمائي (ديبوا في أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٣ - وانظر عكس ذلك ، أن هذا الترخيص يكون صحيحا حين ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي . (١٩٣٣ - ٥٣٣) .

٢٤١ - (ب) الحق في دفع الاعتداء بعد موت المؤلف : فإذا مات المؤلف ، تولى خلفاؤه ، عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه . فإذا أدخل أحد تغييراً أو تحويراً أو حذفاً أو إضافة على المصنف ، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء . وذلك في غير ما تقتضيه الضرورة فيما قدمناه متعلقاً بترجمة المصنف أو بنحويله أو بالاشتقاق منه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ، كما رأينا . على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته . إذ تقول : « ولهؤلاء (الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ » . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص ، كما رأينا . على أن « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه » ، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشياً مع أحدث ما استجد من تطور في العلم . أما أن يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويره في غير ضرورة ، فيبدو أن هذا محرم عليهم كما هو محرم على غيرهم . إذ أن ذلك هو حق شخصي للمؤلف ونحوه حال حياته (١)

§ ٤ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

٢٤٢ - (أ) الحق في سحب المصنف حال حياة المؤلف : تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده ، إذا طرأت أسباب خطيرة ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض قلمداً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً . يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم » (٢) .

(١) قارن مع ذلك لإسماعيل غانم في النظرية العامة للحق من ٦٣ (ويذهب إلى أن للورثة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم) . وقارن كذلك في هذا المعنى حـن كبيرة في أصول القانون ص ٦٦٣ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « والدوافع فضلاً عن ذلك حق سحب -

ويتضح من هذا النص أنه . كما أن للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه ، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره (١) . ويجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب خطيرة . أى أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب ، لا إلى أسباب وهمية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة . ذلك أن المصنف ، بعد نشره ، تتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر . فسحب المصنف والإضرار بهذه الحقوق يجب أن يورد حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالى الذى للغير . وإذا وقع خلاف فى جدية الأسباب أوفى كفايتها ، تولى القضاء (المحكمة الابتدائية) حسم النزاع فى ذلك . وقد يكتفى المؤلف ، بدلا من سحب المصنف ، بإدخال التعديلات الجوهرية التى يرى ضرورة إدخالها عليه . وتضرب المذكرة الإيضاحية مثلا لسبب أدبي خطير يبرر سحب المصنف فتقول : « فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاما . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه . بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يفض من شخصيته ويؤذى سمعته » . وقد يرى المؤلف ، بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء النقاد فيه . أن المصنف قد أحدث أثراً سيئاً أضر بسمعته أو بمكانته الأدبية . من الناحية الدينية أو الناحية

المصنف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو إلى ذلك (م ٤٢) . فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى رأيه هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاما . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه ، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يفض من شخصيته ويؤذى سمعته . ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشروع حق المؤلف فى سحب هذا المصنف من التداول . ولم يغفل المقدم المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص إلى جانب حق المؤلف فى سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً ، وهو كل ما يبينه من وراء هذا العنود .

ويقابل النص المادة ٤٣ فى المشروع الجديد ، والنصان متطابقان فى المعنى (غير أن المشروع الجديد ينص على جواز تقديم المؤلف كفيلاً بالتعويض لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالى) ، ويكادان يتطابقان فى اللفظ .

(١) وهذا ما يسمى فى القانون الفرنسى بالحق فى الندم (le droit de repentir)

الأدبية أو الناحية الفنية أو أية ناحية أخرى . فبرى من الضروري أن يسحب المصنف أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية .

ومنى أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف . قدر تعويضاً عادلاً للناشر أو للغير الذى تعلق له حق مالى بالمصنف ، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل . وقد يحدد القاضى أجلاً للدفع . وقد يطلب كفيلاً يضمن المؤلف . فإذا لم يدفع المؤلف التعويض فى الأجل المحدد ، زال أثر الحكم القاضى بالسحب ، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول .

ويسرى حكم السحب على أى مصنف توجد أسباب مبررة لسحبه . كما إذا كان تمثالاً أو صورة فنية ولاحظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيباً فنياً يحط من منزلته ومكانته . فمن حقه أن يسترده من المشتري ويرد إليه الثمن الذى تقاضاه منه مع التعويض إن كان له مقتضى . كما أن من حقه دون أن يسترده أن يصاح العيب الذى لاحظته فيه دون أن يطلب مقابلاً لذلك من المشتري (١) .

٢٤٣ - (ب) الحق فى سحب المصنف بعد موت المؤلف : ويبدو

أن الحق فى سحب المصنف حق شخصى محض للمؤلف نفسه . لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه . فالمؤلف وحده هو الذى يستطيع أن يقدر الأسباب التى تبرر السحب . فإذا مات لم يكن لخلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن يكون قد نشر وتعلقت به حقوق الغير المالية . ولو كان ذلك فى مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية . ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق فى السحب بناء على الاعتبارات التى قدمناها . ولعل هذا هو السبب الذى دعا المشرع أن يقول كما رأينا فى صدر المادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب : « للمؤلف وحده ... أن يطلب من المحكمة ... » . كذلك لم تذكر الفقرة الثانية من المادة ٩ . وهى التى تشير إلى النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية التى يجوز لأخلاف مباشرتها

(١) انظر فى أن القضاء الفرنسى لا يجوز سحب المصنفات الفنية مادام مؤلف المصنف

اللقى قد سلمه لغيره الحق فيه ديبوا فى أن يكاموبندى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art.

بعد موت المؤلف . المادة ٤٢ سالفه الذكر المتعلقة بحق السحب بين هذه النصوص .

المبحث الثاني

طرق حماية حقوق المؤلف

٢٤٤ - نظام حماية حقوق المؤلف من حيث الظاهر ومن حيث

الزمامه : تنص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر . وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ، فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي . وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (١) . »

ويتضح من هذا النص أن قانون حماية حق المؤلف يسرى : (أولاً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، سواء كان المؤلف مصرياً أو أجنبياً ، وقد أخذ هنا بالمعيار الإقليمي . (ثانياً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي ، إذا كان المؤلف مصرياً ، وقد أخذ هنا بالمعيار الشخصي . (ثالثاً) بقيت المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي لمؤلف أجنبي ، وهذه طائفة هامة من المصنفات ، وأكثر ما ينتقل عنه في مصر هي هذه المصنفات التي ألفها الأجانب ونشروها في بلادهم . وهذه لا يحميها القانون المصري إلا بالشروط الآتية :

(١) أن يكون قانون البلد الأجنبي الذي نشر فيه المصنف يحمي هذا المصنف ،

(١) يقابل النص المادة ٥٠ في المشروع الجديد . والتصان متطابقان في المعنى (فيما عدا أن

المشروع الجديد لا يحمي مصنف المؤلف الأجنبي الذي نشر في بلد أجنبي إلا لمدة لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المشروع الجديد) : ويكادان يتطابقان في اللفظ .

حتى لا يقع أن المصنف لا يكون محميا في بلده ومع ذلك يحمي في مصر .
 (٢) أن يحمي قانون هذا البلد الأجنبي في بلده مصنفات المصريين التي تنشر
 في مصر ، حتى تكون هناك معاملة بالمثل ، فلا يحمي القانون المصري في مصر
 مصنفات لأجنبي ما لم يكن قانون هذا الأجنبي يحمي مصنف المصري في البلد
 الأجنبي . (٣) أن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . فقد
 يتبع البلد الأجنبي بلاد عربية فلا بد أن تمتد حماية مصنفات المصريين إلى هذه
 البلاد العربية . وتقول المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأن تمتد هذه
 الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . وذلك لأن المصنف العربي قد
 لا يكون معروفا في دولة أجنبية ، إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها ، فروى
 حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدولة الأجنبية
 التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « مع عدم
 الإخلال بأحكام المادة السابقة . تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات
 الموجودة وقت العمل به . على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة ،
 يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء
 سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون . وتسري أحكام هذا القانون على
 كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به . ولو كانت متعلقة بمصنفات
 نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك . أما الاتفاقات التي تمت
 قبل العمل بهذا القانون ، فلا تسري عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة للأحكام
 القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها » (١) . ويتضح من هذا النص أن

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد الفقرة الأخيرة من المادة ما يأتي : « أما
 الاتفاقات التي تمت قبل العمل بالقانون ، فلا تسري عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة للأحكام
 القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب
 المؤلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق
 غير عادل أو لم تراعى في تقديره ظروف لم تكن في الحسبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكرة
 الإيضاحية لا تعرض لما تنسب إليها هذه المذكرة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه
 في المصنف . سواء كان كاملا أو جزئيا ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد
 الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزائية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسبها المذكرة
 الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد (لا من القانون -

تطبيق قانون حماية حق المؤلف . من حيث الزمان . تسرى عليه القواعد العامة . ونميز في هذا التطبيق بين فرضين : (الفرض الأول) أن يكون المؤلف حيا وقت نفاذ قانون حماية حق المؤلف في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ (١) : وفي هذا الفرض تسرى على مصنفاته أحكام القانون . سواء نشرت هذه المصنفات منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أو نشرت قبل ذلك . ففي جميع الأحوال تحمي مصنفاته طول حياته . وتبقى محمية بعد وفاته لمدة خمسين سنة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وكذلك تبقى محمية فيما يتعلق بالحق الأدبي إلى ما بعد خمسين سنة إلى أن تطرح المصنفات في زوايا النسيان كما سبق القول . فالمؤلف الذي كان حيا في يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . ومات في سنة ١٩٦٠ مثلا ، تكون مصنفاته التي نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . وكذلك تلك التي نشرت منذ هذا التاريخ إلى يوم وفاته في سنة ١٩٦٠ . محمية طول حياته إلى سنة ١٩٦٠ ، وتبقى محمية خمسين سنة بعد ذلك أي إلى سنة ٢٠١٠ من ناحية الاستغلال المادي ، وإلى ما بعد ذلك من ناحية الحق الأدبي - (الفرض الثاني) أن يكون المؤلف قد مات قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ : وفي هذا الفرض تحمي جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها وكلها قد نشرت بدهاءة قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، إلى مدى خمسين سنة من وقت وفاته . فإذا فرضنا أنه توفي في سنة ١٩٤٠ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٩٠ ، أو توفي في سنة ١٩٣٢ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٨٢ ، أو توفي في سنة ١٩٠٠ فإن مصنفاته تكون قد آلت إلى الملك العام إذ يكون قد مضى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أكثر من

(الحال) ، ويقضى كما رأينا بما يأتي : « ومع ذلك فإذا تميز أن الاتفاق كان محمفا بحق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ، جاز للقاضي ، تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يقضى للمؤلف ، علاوة على ما اتفق عليه ، بجزء من الربح الصافي الذي ينجم من استغلال المصنف » . فغير مفهوم إذن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الحال ، إلا إذا فرضنا أن مشروع القانون الحال كان قد تضمن نصا مماثلا للادة ٤٠/٢ من المشروع الجديد ، وحذف قبل أن يصبح المشروع قانونا .

هذا وتطابق المادة ٥٠ من القانون الحال المادة ٢ من قانون إصدار المشروع الجديد في المعنى ، وتكاد تطابقه في اللفظ .

(١) جاء في قانون الإصدار لقانون حماية حق المؤلف : « ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » . وقد نشر في الجريدة المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ في العدد ٤٩ مكرر .

خمين سنة من وقت وفاة المؤلف^(١) . وهذا من ناحية الاستغلال المادى ، أما من ناحية الحق الأدبى فتبقى المصنفات محمية إلى أن تطرح في زوايا النسيان كما قدمنا .

وجميع الاتفاقات كعقد النشر ، أو الحوادث كتحويل رواية إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائى ، التى تكون قد وقعت منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ تسرى عليها أحكام القانون ، حتى لو كانت متعلقة بمصنفات نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . أما الاتفاقات والحوادث التى وقعت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ عن مصنفات نشرت قبل هذا التاريخ طبعا ، فتسرى عليها الأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت وقوع الاتفاقات والحوادث . وهذه الأحكام لم تكن أحكاما مسنونة ، بل هى الأحكام التى صدرت من القضاة الوطنى والمختلط فى حماية حق المؤلف .

(١) وإذا قدر للمشروع الجديد أن يصير قانونا ، ومدة الحماية فيه هى كما رأينا خمس وعشرون سنة بدلا من خمسين من وقت وفاة المؤلف ، فنرى أن الانتقال من القانون الحالى إلى القانون الجديد يكون على الوجه الآتى : (أولا) إذا كان المؤلف حيا وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محميا فى جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها ، المدة الباقية من حياته وخمسا وعشرين سنة من يوم وفاته . (ثانيا) إذا كان قد مات وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محميا فى جميع مصنفاته لمدة خمسين سنة من وقت وفاته - وهى المدة التى كان محميا فيها بموجب القانون الذى كان نافذا وقت وفاته - بشرط ألا تزيد مدة الحماية على خمس وعشرين سنة من وقت نفاذ القانون الجديد . فإذا فرضنا أن المشروع الجديد أصبح قانونا فى سنة ١٩٧٠ ، فإن مدة حماية المؤلفين الذين يكونون قد ماتوا قبل هذا التاريخ لا يجوز أن تجاوز سنة ١٩٩٥ . وعلى ذلك إذا كان المؤلف قد مات فى سنة ١٩٦٠ أو فى سنة ١٩٥٠ ، فإنه يبقى محميا فى الحالتين إلى سنة ١٩٩٥ ، بالرغم من أن حياته لم تستغرق خمسين سنة من وقت وفاته إذ أن الحد الأقصى للحماية هو سنة ١٩٩٥ كما قدمنا . أما إذا كان قد مات فى سنة ١٩٣٢ ، فإنه يبقى محميا إلى سنة ١٩٨٢ أى إلى مدة خمسين سنة من وقت وفاته ، لأنه لا يكون قد جاوز بهذه المدة الحد الأقصى وهو سنة ١٩٩٥ . ويلاحظ فى كل ذلك أنه لا يجوز ، فى المشروع الجديد ، أن يقل مجموع مدة الحماية فى جميع الأحوال عن خمسين سنة من وقت أول نشر للمصنف .

ونحن فى هذا إنما نقيس على حالة ما إذا قرر نص جديد مدة للتقادم أقصر من المدة التى كان النص القديم قد قررها ، فإن المادة ٨ مدنى تنص فى هذا الصدد على ما يأتى : ١٥ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

وننتقل الآن إلى طرق حماية حق المؤلف . وهناك طريقتان : الطريق المدني والطريق الجنائي .

المطلب الأول

الطريق المدني

٢٤٥ - التنفيذ العيني والتعويض : عند الإخلال بحقوق المؤلف التي بسطناها فيما تقدم ، يكون للمؤلف ، إذا ملك الطريق المدني ، حق طلب التنفيذ العيني وحق طلب التعويض .

١ § - التنفيذ العيني

٢٤٦ - الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العيني : تنص المادة

٤٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« لرئيس المحكمة الابتدائية ، بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بالإجراءات التالية ، بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون . »

« أولا - إجراء وصف تفصيلي للمصنف . »

« ثانيا - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته . »

« ثالثا - توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو

صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو غير ذلك) ، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف . »

« رابعا - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف

بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا . »

« خامسا - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب

لذلك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال . »

« ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير لمعاونة المحضر الكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة » .
 « ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له » (١) .
 ويتضح من هذا النص المفصل أن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه ، فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على هذه الحقوق . وقد ينتظر طويلاً . وقد تضع عليه الفرصة وهو في هذا الانتظار . بل أجاز المشرع له أن يلجأ في الحال - بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقه بأن نشر مصنفه أو عرض بغير إذنه الكتابي مثلاً (٢) ، أو بأن ترجم إلى لغة أخرى دون أن يأذن كتابياً في ذلك . أو بأن اعتدى أحد على حقوقه التي بسطناها فيما تقدم بأية صورة من صور الاعتداء - إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدى بعريضة يستصدر أمراً عليها بإجراءات تحفظية سريعة فعالة . وليس المؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يفعل ذلك ، بل يستطيعه كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو موصي له .

وهذه الإجراءات التحفظية نوعان : (١) نوع يقصد منه وقف الضرر للذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف ، أي وقف الضرر مستقبلاً . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، ووقف نشر المصنف أو عرضه (إذا كان مسرحية مثلاً أو فيلماً سينمائياً أو تمثالاً) أو صناعته (إذا كان أسطوانات مثلاً) ، وإثبات الأداء العلني بالنسبة إلى

(١) يقابل النص المادة ٤٤ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد يقضى بالألا تسرى على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الخاصة بساعات الإعلان وأيام العطلات .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة من الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده ، وهي منافسة لا شك في عدم شرعيتها . ولا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشروصني أعماله فيما ، مادام كتابه ما زال مطروحاً للبيع في السوق (نقض مدني ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ - موعة أ.ك.ال.الت.١٥ - ١٤٢ - ٢٥٥٧)

إيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حفظه مستتبلا . (٢) ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء ، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في نحو هذا الضرر . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه (مثل الإكليشبات والحروف المجموعة والبروفات ونحو ذلك) بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف (فلا يحجز على المطبعة ولا على الحروف غير المجموعة ولا على الورق) . وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينتدب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ومجوز لرئيس المحكمة الابتدائية ، في جميع ما تقدم ذكره ، أن يندب خبيراً للمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ الإجراءات التي أصدر بها رئيس المحكمة أمراً على العريضة المقدمة إليه . ويجوز له كذلك أن يفرض على المؤلف أو خلفه أن يودع كفالة مناسبة يقدرها رئيس المحكمة .

ومتى صدر أمر من رئيس المحكمة للمؤلف أو خلفه بالإجراءات المتقدم ذكرها ، كان على المؤلف أو الخلف ، في خلال خمسة عشر يوماً من صدور أمر رئيس المحكمة ، أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة . فإذا لم يفعل . أو تأخر عن الميعاد ، زال كل أثر للأمر ، وعاد كل شيء إلى أصله . وبطل الحجز ، وعاد النشر والعرض إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر .

٢٤٧ - التظلم من الأضرار بالاجراءات التحفظية : تنص

المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر ، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة ، بعد سماع أقوال طرفي النزاع ، أن يقضى بتأييد الأمر ، أو إلغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة

المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة^(١) .
ويتضح من هذا النص أن من نسب إليه المؤلف الاعتداء على مصنفه .
ولم يكن قد سمعت أقواله وقت أن استصدر المؤلف أمرا من رئيس المحكمة
بالإجراءات التحفظية المتقدمة الذكر . يجوز له أن يتظلم من هذا الأمر أمام
رئيس المحكمة نفسه . وبعد أن يسمع رئيس المحكمة أقوال كل من الطرفين ،
يصدر حكما في التظلم المرفوع أمامه على أحد الوجوه الآتية : (١) تأييد الأمر
السابق الصادر بالإجراءات التحفظية . (٢) إلغاء الأمر السابق في كل الإجراءات
التحفظية التي صدر بها أوفى بعض هذه الإجراءات . (٣) العدول عن الأمر
السابق إلى طريقة وضع الحراسة على المصنف محل النزاع . ويعين رئيس
المحكمة في هذه الحالة حارما يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو
إعادة عرضه . وما ينتج من الإيراد يودعه الحارس خزانة المحكمة ، إلى أن
يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة . وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم
الصادر في التظلم حكما قضائيا حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ،
ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف^(٢) .

٢٤٨ - الحكم في أصل النزاع : وقد قدمنا (٢) أن المؤلف أو خلفه ،

(١) يقابل النص المادة ٥٥ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معني ، ويكادان
يتطابقان لفظا .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقا للحكم المادة ٤٤
من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات - يعتبر حكما
قضائيا حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع
الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا
النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية
يحكم في التظلم بصفته قاضيا للأمر المستعجلة ، وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونص ص القانون
المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع
إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية . ولئن كان القاضى الأمر (رئيس
المحكمة) ، وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق ، إلا أن ذلك
لا ينفى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة ، لا يفصل في الموضع ، بل
ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ، دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة
(نقض مدق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - مجموعة الأحكام القضائية ١٣ رقم ١٧٢ ص ١٩٠٢) .

(٣) انظر آتفا فقرة ٢٤٦ .

متى صدر له أمر بالإجراءات التحفظية السابق ذكرها ، يجب عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه . فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة ، فإن المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأتي : « يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة للعمل آخر . ولما أن تأمر بتغيير معالم النسخ أو الصور أو المواد ، أو جعلها غير صالحة للعمل . وذلك كله على نفقة الطرف المشلول ... » (١) .

ويتضح من هذا النص أن محكمة أصل النزاع ، إذا وجدت المؤلف أو خلفه على حق فيما ادعاه ، قضت له بالتنفيذ العيني . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ الزام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو صورته التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول ، وأن تأمر بإتلاف المواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ، فتأمر بإتلاف الإكليشيات والحروف المجموعة والبروفات ونحو ذلك . ومن ذلك أن تأمر بتغيير معالم للصور أو النسخ أو المواد ، أو جعلها غير صالحة للعمل ، وذلك لمنعها من التداول بحالتها . وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المشلول ، لأنه هو المتسبب فيما وقع . هذا إلى أنه يجوز للمحكمة ، فوق ذلك ، أن تحكم بالتعويض على المعتدى إذا كان هناك مقتض للحكم بالتعويض .

وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه ، قضت برفض الدعوى . وبإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل . وحكمت بالمصروفات على المؤلف أو خلفه .

٢ - التعويض

٢٤٩ - حالات ثلاث : على أن هناك حالات ثلاثا يحكم فيها القاضي

(١) يقابل النص المادة ٤٦ / ٢١ في المشروع الجديد ، الزمان متطابقان معنى ولغظا

بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني . وهذه الحالات هي : (١) إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين . (٢) إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية . (٣) إذا كان النزاع المطروح خاصا بحقوق المؤلف المعنوية .

٢٥٠ - الحان الأولى - هو المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن

سنتين : ينص الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « على أنه يجوز للمحكمة . إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ١/٥ و ١/٧ و ١/٩ ، أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء . وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات . بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم » . وتنص المادة ٣/٤٥ على ما يأتي : « وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها . ولا يقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ »^(١).

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز للقاضي : بدلا من الحكم بالتنفيذ العيني وإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها . الاكتفاء بالحكم بتعويض المؤلف أو خلفه عما أصابه من الضرر بسبب الاعتداء على حقه المالي في استغلال مصنفه . فيقدر القاضي قيمة التعويض الواجب دفعه . ويقضى في الوقت ذاته بتثبيت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوز عليها . فيتقاضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به من النقود التي حكم بتثبيت الحجز عليها (وهي الإيراد الناتج من النشر أو العرض والذي سبق الأمر بالحجز عليه) ، ومن ثمن الأشياء التي حكم بتثبيت الحجز عليها (نسخ المصنف والمواد التي تستعمل في إعادة النشر) . وحق المؤلف في تقاضي التعويض من النقود وثمان الأشياء

(١) تقابل هذه النصوص المادة ٢/٤٦ أولا و ٣ في المشروع الجديد . وتتطابق النصوص

حق ممتاز يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين ، فيما عدا المصروفات القضائية ومصروفات الحفظ والصيانة والتحصيل .

ولكن يلاحظ في ذلك أمور ثلاثة : (١) أنه يشترط للحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني أن يكون حق المؤلف المعتدى عليه لم يبق لانقضائه إلا مدة أقل من سنتين ، إذ تكون قلة المدة الباقية لحماية حق المؤلف في هذه الحالة مبرراً للحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، وهذا أجدى على كل من المؤلف والمعتدى . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، حتى إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، جوازي لا وجوبي . فيجوز للقاضي إذن ، حتى في هذه الحالة ، أن يحكم بالتنفيذ العيني وبإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها ، إذا كان هناك في ظروف القضية ما يبرر ذلك . (٣) أنه يجب الحكم بالتنفيذ العيني فيما إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف ، من حق تقرير النشر وحق نسبة المصنف إلى المؤلف وحق المؤلف وحده في إدخال ما يرى على مصنفه من تعديل أو تحوير ومنع أي حذف أو تغيير في مصنفه .

٢٥١ - الحان الثانية - النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى

اللغة العربية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم . إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية ، بالمخالفة لحكم المادة ٨ ، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تنص به المحكمة للمؤلف من تعويضات» (١) .

ويتضح من هذا النص أنه إذا ترجم شخص مصنفا موضوعا بلغة أجنبية إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي ، أو ترجمه من ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى ، ولم يكن قد حصل على إذن المؤلف الأصلي والمترجم الأول ، فإنه يكون قد اعتدى على حق المؤلف أو على حق المترجم الأول

(١) يقابل النص المادة ٢/٤٦ ثانيا في المشروع الجديد . ويتطابق النصان في المعنى .

طبقا لأحكام المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف . وكان مقتضى ذلك أن يقضى للمؤلف أو المترجم الأول بالتنفيذ العيني ، أى بإتلاف النسخ التى تحمل الترجمة العربية أو بتغيير معالمها . ولكن نص المادة ٢/٤٥ يقضى ، كما رأينا ، بالاكْتفاء بالحكم للمؤلف والمترجم الأول بتعويض دون التنفيذ العيني ، فيحكم القاضى بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وعلى النقود المحصلة من ثمن بيعه ، ويستوفى المؤلف والمترجم الأول حقهما فى التعويض من هذه النقود ومن ثمن بيع النسخ المحجوز عليها . ويكون هذا الحق ممتازا طبقا لأحكام المادة ٣/٤٥ سالفه الذكر^(١)، فيتقدم على جميع الحقوق الأخرى عدا المصروفات القضائية ومصروفات حفظ الأشياء وصيانتها وتحصيل المبالغ . وذلك كله رعاية لحق الترجمة إلى اللغة العربية ، وحفظا لهذه الترجمة من الإتلاف والضياع ، وتوفيقا بين كسب حقيقته الثقافة العربية وحق ثابت للمؤلف والمترجم الأول .

وبلاحظ هنا أمران : (١) أن الحكم سالف الذكر لا يسرى فى حالة ما إذا كان المؤلف أو المترجم الأول قد قام بترجمة مصنفه . بنفسه أو بواسطة غيره ، إلى اللغة العربية ، إذ تكون هذه الترجمة الأولى إلى اللغة العربية من شأنها أن تمنع ترجمة المصنف مرة أخرى إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف . فإذا ترجم المصنف ثانية إلى اللغة العربية دون إذن ، جاز الحكم بالتنفيذ العيني ، ولم تعد الثقافة العربية فى حاجة إلى هذه الترجمة الثانية بعد أن وجدت الترجمة الأولى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، فعند ذلك نعود إلى الحالة الأولى حيث يجوز الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، فى هذه الحالة الثانية التى نحن بصدددها ، وجوبى لاجوازى . على خلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن الحكم فيها بالتعويض جوازى لا وجوبى .

٢٥٢ - الحانة الثالثة - النزاع المطروح خاص بحقوق المؤلف

المصمري : تنص المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « لا يجوز بأى حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا للإادة العاشرة من هذا القانون ،

(١) انظر آنفا فقرة ٢٥٠ .

ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها ، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع (١) .

ويتضح من هذا النص أنه إذا اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم مهندس معماري ، واستعملها دون إذن في إقامة مبنى ، فقد كان مقتضى تطبيق المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف أنه يجوز الحجز على هذا المبنى ، ومقتضى تطبيق المادة ٤٥ من نفس القانون الحكم بإتلاف أو مصادرة المبنى . ولكن نص المادة ٤٦ الذي نحن بصدده يحرم هذا وذاك ، إذ المبنى يكون عادة كثير التكاليف بحيث يكون الحجز عليه أو إتلافه ومصدرته جزاء أشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسومه . لذلك يجب في هذه الحالة الاكتفاء بالحكم بتعويض للمهندس المعماري ، دون التنفيذ العيني . بل لا يجوز الحجز على المبنى لاستيفاء التعويض منه ، فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة الثالثة - بخلاف الحالتين الأولى والثانية - حق ممتاز في التعويض حتى يستوفيه متقدما على غيره من ثمن المبنى . وإذا هو حجز على المبنى ، فإنما يحجز عليه كأى دائن عادى يحجز على مال مملوك لمدينه ، وبزاحمه في ثمن المبنى سائر دائني صاحب هذا المبنى .

المطلب الثاني

الطريق الجنائي

٢٥٣ - الجرائم والعقوبات الأصلية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ من القانون . (ثانيا) من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون . (ثالثا) من قلده في

(١) يقابل النص المادة ٤٧ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان في المعنى .

مضر مصنفات منشورة بالخارج . وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج (١) .

وبتضح من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف ، بل فتح أيضاً الطريق الجنائي . فجعل جريمة التقليد للمصنف (contrefaçon) جنحة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وجريمة التقليد تناول أخذ الأفعال الآتية : (١) الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية كما وردت في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ و (٢) بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في مصر أو إدخال هذه المصنفات من الخارج إلى مصر ، وهذا وذاك دون أن يكون الشخص قد شارك في تقليدها ، بل يكفي مجرد البيع أو الإدخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد . (٣) الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج ، أو بيع هذه المصنفات في مصر أو تصديرها إلى الخارج دون مشاركة في تقليدها . وتقول المذكرة الإيضاحية في صدد القصد الجنائي ما يأتي : « ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المهتم للوضع الإجرائي المشروط في القصد الجنائي » .

٢٥٤ — الفقرات التبعية : وتنص المادة ٤٧/٣ و ٤ من قانون حماية حق

المؤلف على ما يأتي : « ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ التي لا تصلح إلا لهذا النشر ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة . كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (٢) » .

(١) يقابل النص المادة ٤٨/١ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي « يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ . (ثانياً) من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت ، أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها ، مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد . (ثالثاً) من قلده في البلاد مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقرها هذا القانون ، وكذلك من باعها أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج » .

(٢) يقابل النص المادة ٤٨/٢ و ٣ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ولفظاً

ويتضح من هذا النص أن القانون جعل إلى جانب العقوبة الأصلية ،
وهي الغرامة من عشرة جنهات إلى مائة جنهه ، العقوبات التبعية الآتية :
(١) مصادرة الأدوات المخصصة للنشر ولا تصلح إلا له . (٢) مصادرة
جميع النسخ المقلدة . (٣) نشر الحكم في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، على
نفقة المحكوم عايه .

٢٥٥ - هاته العود : وتنص المادة ٢/٤٧ من قانون حماية حق المؤلف
على ما يأتي : « وفي حالة العود بحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة
شهور وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنهه أو إحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز
للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم
في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا^(١) . »

ويتضح من هذا النص أن القانون شدد العقوبة في حالة العود ، فأجاز
الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى ثلثمائة جنهه
(مع بقاء الحد الأدنى بداهة عشرة جنهات) ، وأجاز الحكم بعقوبتي الحبس
والغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى .

وأضاف ، في حالة العود : إلى هذه العقوبات الأصلية . العقوبات
التبعية السابق بيانها ، مع عقوبة تبعية جديدة هي إغلاق المؤسسة التي استغلها
المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا ، فلو كانت
هذه المؤسسة دار نشر مثلاً قضى بإغلاقها نهائيا أو لمدة معينة .

٢٥٦ - جريمة عدم الإبلاغ في دار الكتب وعقوبتها : تنص المادة
٤٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجب على ناشري المصنفات
التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر
خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية ، وفقاً لنظام الذي يصدر به
قرار من وزير المعارف العمومية . وبغائب على عدم الإبلاغ بغرامة لا تزيد
على خمسة وعشرين جنهه . دون إخلال بوجوب إيداع النسخ . ولا يترتب

(١) يقابل النص المادة ١٨/٢ ؛ في المشروع الجديد ، ونجوز على التوجه الآتي : « وتعتبر
الجرائم المشار إليها في هذه المادة متناهية في حالة العود . »

على عدم الإبداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون . ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على أفراد (١) .

ويتضح من هذا النص أن إبداع خمس نسخ من كل مصنف معد للنشر في دار الكتب المصرية واجب على الناشر ، والإبداع يجب أن يتم في خلال شهر من تاريخ النشر ، وفقاً للنظام الذي يضعه الوزير المختص . ولا يترتب على عدم الإبداع أى إخلال بحقوق المؤلف ، وإنما يعاقب الناشر بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً مع عدم الإخلال بوجوب إبداع النسخ المطلوبة . وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية ، فيمكنى بإبداع الصحف والمجلات ذاتها ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات بعد ذلك على أفراد فيجب عندئذ إبداع خمس نسخ منها على الوجه المتقدم الذكر .

وتقول المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « أوجبت المادة ٤٨ على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية ، وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية . ويقتصر الإبداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة ، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه . وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإبداع ، فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإبداع » .

(١) يقابل النص المادة ٤٩ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى (وقد ورد في المشروع الجديد : « وفقاً للنظام الذي يضعه وزير الثقافة والإرشاد القومي ») .

الفصل الثاني

حقوق أخرى على أشياء غير مادية

الحقوق المتعلقة بالرسالة وبحق المخترع

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالرسالة (*)

(Droits sur les lettres missives)

٢٥٧ - ماهي الرسالة - الحقوق المتنوعة التي تتعلق بها : الرسالة ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ، ينقل إليه فيها خبراً أو فكرة أو ينهي إليه أمراً . وقد يقوم بإيصالها رسول ، أو تقوم بذلك مصلحة البريد كما هو الغالب ، وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصم فيجرب التفاهم معه بالكتابة . وليس من الضروري أن تكون الرسالة ورقة مغلقة ، فقد تكون ورقة مفتوحة ، أو بطاقة بريد ، أو أصل برقية ، أو نحو ذلك . وتفترض الرسالة وجود مرسل (expéditeur) ومرسل إليه (destinataire) . وخاصية الرسالة أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ، بل هي أيضاً تنقل فكر المرسل إلى المرسل إليه ، فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل . ومن هنا تنوعت الحقوق التي تتعلق بالرسالة .

(٥) مراجع : Rousseau في الرسائل والبرقيات الطبعة الثانية سنة ١٨٧٧ - Tissier

في ملكية الرسائل وحرمتها سنة ١٨٨٥ - Legris في سرية الرسائل وملكيتها وتقديمها للقضاء .
الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - Péret في حرمة سرية الرسائل سنة ١٨٩٥ - Montagnier
في الرسائل في القانون الخاص طبعة ثانية سنة ١٩٠٧ - Person باريس سنة ١٩١٠ - Jardel
في الرسالة سنة ١٩١١ - Gény في الحقوق المترتبة على الرسائل جزئاً سنة ١٩١١ - Valéry
في الرسائل سنة ١٩١٢ - Damoisie في حقوق الورثة على الرسائل رسالة من مونبلييه
سنة ١٩٢٦ - Warzburger في حماية الرسائل في القانون الألماني رسالة من ستراسبورج
سنة ١٩٢٨ .

فن جهة يتعلق بها حق المرسل إليه ، فإن ملكية الورقة المكتوبة تنتقل إليه بتسلمه للرسالة . ومن جهة أخرى يتعلق بالرسالة حقان للمرسل : حقه في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن مراً يخصه ، وحقه كمرئف للرسالة إذ أن له هليها حق المؤلف . ثم إن الرسالة بعد ذلك قد تصلح دليلا للإثبات لمصلحة المرسل إليه ، أو لمصلحة المرسل ، أو لمصلحة الغير .

ومن هنا تتعلق بالرسالة حقوق أربعة نبهنا على التعاقب : (١) حق الملكية المادية . (٢) الحق في السرية . (٣) حق المؤلف . (٤) الحق في الإثبات (١) .

§ ١ - حق الملكية المادية

(droit de propriété matérielle)

٢٥٨ - انتقال ملكية الرسالة إلى المرسل إليه بمجرد تسليمها :

والرسالة ، وهي في الأصل ملك المرسل ، تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه بمجرد وصولها إلى هذا الأخير وتسلمه إياها من مصلحة البريد مثلا أو من رسول يحملها إليه . وتحديد من هو المرسل إليه مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل دعوى (٢) . وبخاصة إذا كتب عنوان المرسل إليه في غير دقة ، أو تغير عنوانه ، أو كان المرسل إليه على رأس متجر باعه فأرسلت

(١) لم يتضمن قانون حماية حق المؤلف نصا في شأن الرسالة ، ولكن المشروع الجديد

تضمن نصا في هذا الصدد ، فقضت المادة ٣٧ من هذا المشروع بما يأتي : « للمؤلف وحده حق نشر رسائله ، ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرر » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد : « تعرض المشروع في المادة ٣٧ لبيان حق المرسل على رسائله باعتباره مؤلفا لها يتمتع بهذا الاعتبار بكل المزايا الأدبية والمادية التي يستتبعها حق المؤلف ، ومن أظهرها حقه في نشر رسائله . ولما كانت الرسائل قد تتضمن من الأسرار الخاصة التي تتصل بحماية المرسل إليه أو تمس به ما يقتضي المحافظة على سريتها ، فإن حق المرسل في نشرها في مثل هذه الحالة يتقيد بضرورة الحصول على إذن من المرسل إليه متى كان من شأن النشر أن يضر به . وهذا ما عني النص ببيانه في شقه الأخير ، كقيد على ممارسة المرسل لحقه على الرسالة كؤلف لها . وغنى عن البيان أن من حق الآخرين من قد تتصل الرسالة بهم أن يعترضوا على نشرها كذلك ، إذا كان من شأن النشر الإضرار بهم . وهذا الحق يخضع للقواعد العامة » .

(٢) نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣-١-٢٤٨-٣ فبراير سنة ١٩٠٩

دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٤١ - بلانيرول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ ص ٥٩١ .

الرسالة باسمه وكان قد قصد إرسالها إلى صاحب المتجر أى إلى المشتري (١) .
 ويرتب على أن ملكية الرسالة لا تنتقل إلى المرسل إليه إلا عند تسلّم هذا
 إيها النتائج الآتية : (١) أن الرسالة . وهى فى الطريق . تكون ملكا للمرسل
 لا للمرسل إليه . (٢) أن الرسالة إذا جوت شيئا ذا قيمة كأوراق نقد أو أوراق
 مالبة ، فإن تبعة ضياعها فى الطريق تكون على المرسل لا على المرسل إليه ،
 إذ أن هذا لم تنتقل إليه ملكية الأوراق قبل أن يتسلمها فتكون تبعة ضياعها على
 المرسل . (٣) أنه إذا تمكن أجنبي من الاستيلاء على الرسالة وهى فى الطريق ،
 كان للمرسل لا للمرسل إليه حق الرجوع على الأجنبي ليسترد منه الرسالة
 أو يتقاضى منه تعويضاً عنها .

٢٥٩ - انتقال ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه : وعند موت
 المرسل إليه تنتقل ملكية الرسالة إلى ورثته ، شأنها فى ذلك شأن مائر أموال
 المرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المرسل قد اشترط استرداد الرسالة عند موت
 المرسل إليه أو إعدامها دون انتقالها إلى ورثته . وقد يفهم هذا الشرط ضمناً
 من طبيعة الرسالة وسريتها ، أو عدم الحدوى من وجودها فى أيدى الورثة
 بعد موت مورثهم . كذلك قد يوصى المرسل إليه بأن توّول الرسالة إلى أحد
 الورثة بالذات أو إلى أجنبي يراه أصلح من غيره بحفظ الرسالة ، فيجب فى
 هذه الحالة تنفيذ وصيته . وليس للدائى المرسل إليه الاعتراض على الوصية ،

(١) ويستثنى من قاعدة انتقال الملكية إلى المرسل إليه الأحوال الآتية : (١) إذا كانت
 الرسالة موجهة إلى دواوين الحكومة ، فإنها تكون ملكا للحكومة لا للموظف الذى أرسلت إليه .
 (ب) إذا كان من تلقى الرسالة قد تلقاها باعتباره فائداً عن المرسل إليه كولى أو وصى أو قيم ،
 فالملك هو الأصيل لا من تلقى الرسالة . (ج) إذا اشترط المرسل إعادة الرسالة إليه أو تمزيقها ،
 فعند ذلك لا تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه ، بل على هذا أن يردّها إلى المرسل أو أن يمزقها .
 وقد قضت محكمة طنطا الكلية ، بأن ملكية الرسالة للمرسل إليه ، إلا ما استثنى فى حالة ما إذا
 اشترط المرسل إليه أن يمزق الرسالة بمجرد قراءتها ، أو الرسائل التى يتسلمها الموظفون فإنها تكون
 ملكا للحكومة ، والرسائل التى يتسلمها الوكيل فإنها ملك تموكل ، وكذا الرسائل التى تتعلق بشخص
 تاريخي فإنها تكون ملكا لورثته من بعده (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٣٩
 ص ٥٧ - وانظر أيضاً مصر قاضى الأمور الوقفية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٥ رقم ٧٦
 ص ٢٠٧) .

ولكن إذا ظهر فيما بعد أن نشر الرسالة يغل مالا تعلقت حقوق الدائنين بهذا المال إذا لم يكونوا قد استفوها من التركة .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ، انتقلت ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه كما سبق تناول . وقد تستعصى على التسمية بين الورثة ، فتقع في نصيب أجدرهم برعايتها ، وللآخرين الحق في أخذ صور منها إذا شاءوا^(١) .

٢٦٠ - سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة : لما كان المرسل إليه يعتبر مالكا للرسالة كما قدمنا ، فإن له عليها سلطة المالك ، فمن حقه أن يحتفظ بالرسالة ، وأن يمنع عن ردها إلى المرسل إذا طلب هذا إليه ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد . وأن يستردها من يد أي شخص انتقلت إليه حيازة الرسالة دون رضاه . وله أن يتصرف في الرسالة بالبيع والهبة والعارية وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تصلح لها الرسالة ، وله أخيراً أن يعدم الرسالة إذا شاء ، ولا يكون مشغولاً عن إعدامها إذ هي ملكه .

على أنه مقيد ، في سلطته على الرسالة ، بقيدين لمصلحة المرسل : (القيد الأول) أن للمرسل كما سنرى ، الحق في السرية ، فلا يجوز للمرسل إليه أن يفشى الرسالة أو يذيعها بالرغم من سريتها ، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المرسل . (القيد الثاني) أن للمرسل حق المؤلف على الرسالة ، كما سنرى أيضاً ، فلا يجوز للمرسل أن ينشر الرسالة أو جزءاً منها إلا بإذن المرسل^(٢) .

§ ٢ - الحق في السرية

(droit au secret)

٢٦١ - الأساس الذي يقوم عليه الحق في السرية : كان هناك رأى يذهب إلى أن الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل هو ميثاق (pacte) ضمنى يقوم بين المرسل والمرسل إليه ، بموجبه يتعهد المرسل إليه بالمحافظة على سرية الرسالة فلا يذيع مشتملاتها^(٣) . ولكن هذا الأساس لا يمكن

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٤٨٩ .

(٢) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى Person فقرة ١٢٢ ص ١٠١ - ص ١٠٢ - Tissier ص ٤٢ -

Péret ص ٦٩ و ص ٧٧ - ص ٧٨ و ص ٨٢ - روان ٢٣ مارس سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٤ -

للتسليم به ، فإن الميثاق المزعوم إذا سلمنا به من جانب المرسل ، فهو محض افتراض من جانب المرسل إليه الذي لا يعرف قبل أن يفتح الرسالة مضمونها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها . ثم إن الرسالة قد تقع في يد الغير بمحض الصدفة أو باستيلاء الغير عليها ، فلا يمكن افتراض هذا الميثاق في هذه الحالة ومع ذلك تحتفظ الرسالة بسريتها كاملة^(١) .

لذلك عدل عن فكرة الميثاق الضمني أماما يقوم عليه الحق في السرية ، إلى فكرة أن سرية الرسالة جانب من جوانب شخصية المرسل ، فهي حق من حقوق الشخصية (droit de personnalité) . وكما يجب احترام شخصية المرسل ، كذلك يجب احترام سرية رسائله ، فليست السرية إلا جانبا من جوانب هذه الشخصية^(٢) .

٢٦٢ - الرسائل التي تمتنع بالحق في السرية والأشخاص الذين

يجوز لهم التمسك بهذا الحق : أما الرسائل التي تمتنع بالحق في السرية فهي الرسائل التي تحمل طابع السرية (lettres confidentielles) . وقد كان القائلون بأن الميثاق الضمني هو الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل يجعلون معيار « طابع السرية » معيارا شخصيا قائما على نية المرسلين ، فإذا انصرفت نيتهم إلى جعل الرسائل سرية فهذه النية هي التي تخلع على الرسالة طابع السرية . ولما عدل عن فكرة الميثاق الضمني ، عدل معها عن هذا المعيار الشخصي ، إلى معيار موضوعي يتخذ من ظروف المرسل وظروف المرسل إليه وظروف التراسل والحالة الاجتماعية التي يوجد فيها الأشخاص ما يخلع على الرسالة طابع السرية . فالرسائل التجارية تحمل غالبا طابع السرية ، وبخاصة إذا كانت الرسالة موجهة من التاجر إلى مثله يبعث فيها بتعليقات تتناول خصوصيات تجارته ، أو كانت الرسالة موجهة إلى تاجر تحمل معلومات عن حالة تاجر آخر وملاءته ومقدرته المالية وما إلى ذلك . والرسالة التي يبعث

(١) Jardel ص ٢٠٣ ، وما بعدها - Oézy ص ١٩٧ .

(٢) O ézy ص ٢٢٦ - أوبري ورو وبارونان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا هاش ،

مكرر - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٣ - بلانيول وريبير وبولانجه ٢

بها الموكل إلى محاميه قد تحمل طابع السرية، وتحملها القواعد المتعلقة بسر المهنة . وقد تحمل طابع السرية الرسالة التي تبعث بها الخطيبة لخطيبها تكشف له فيها عن بعض أسرارها العائلية ، أو التي يبعث بها الخطيب لخطيبته يكشف فيها عن حالته المالية مثلا أو عن بعض أسرارها العائلية . فالرسالة إذن تحمل طابع السرية أو لا تحمله حسب الظروف الموضوعية التي تحيط بالتراسل وبالتراسلين (١) . وقد تحمل الرسالة طابع السرية في بداية الأمر ، ثم تذاع لسبب مشروع كأن تقدم مستنداً أمام القضاء ، فلا تعود تحمل طابع السرية (٢) .

والأصل أن الشخص الذي يحق له التمسك بالسرية هو المرسل ، ويتمسك بها ضد المرسل إليه أو أى شخص آخر تقع في يده الرسالة . ولكن لما كانت السرية قائمة ، كما قلنا ، على وجوب احترام حقوق الشخصية ، فأى شخص يذكر في الرسالة ، سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبيا ، بحيث يقترن ذكره بمعلومات من شأنها أن تستمد من حقوق شخصيته ما يفضي على الرسالة طابع السرية ، يجوز له أن يتمسك بالحق في السرية (٣) .

٢٦٣ - جزاء انتهاك سرية السرية : وطابع السرية الذي تحمله الرسالة

يتضمن قيماً هاماً على ما للمرسل إليه من حق ملكية الرسالة ، فهو كمالك من حقه أن يتصرف في الرسالة كما يشاء ، ولكن بشرط أن يحترم واجب السرية فلا ينتهك حرمتها ، ولا يذيع الرسالة بحيث يكشف عن أسرار من له الحق في التمسك بالسرية على النحو الذي ذكرناه (٤) .

(١) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا ص ٢٩٢ .

(٢) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ - أنسيكلوبيدى

دالوز ٣ لفظ Let. mis. فقرة ٥٠ .

(٣) نغص فرنسي ٢١ يولييه سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٢ - ١ - ٣٢٦ - Oéay - ص ٢٢٣

هامش ٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٥ .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن حق الملكية في الرسائل مقيد بقيود ، منها انتقال

الملكية للمرسل إليه مجردة عن السرائل التي يترتب ملكا للمرسل ، فلا يجوز للمرسل إليه نشرها ،

وليس له أن يقدم رسالة للقضاء تتضمن سرا من أسرار المرسل (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩

المحامة ٢١ رقم ٣٩ ص ٥٧ - وانظر مصرف قاضي الأمور الوقفية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحامة

٢٥ رقم ٧٦ ص ٢٠٧) .

ولصاحب الشأن أن يتوقى أولاً انتهاك حرية السرية ، عندما يرى هذه
الحرمة مهددة بالانتهاك . فله أن يطلب من القضاء المستعجل منع نشر الرسالة ،
أو منع تقديمها إلى القضاء ، أو منع بيعها في المزاد العلني (١) .

فإذا انتهكت حرمة السرية فعلاً ، كان أمام صاحب الشأن أن يطلب
تعويضاً عن انتهاك هذه الحرمة (٢) . بل له في حالات استثنائية ، يقوم فيها
مبرر كاف ، أن يطلب إعدام الرسالة (٣) . ولكن ليس له أن يطلب استرداد
الرسالة فقد خرجت من ملكه ودخلت في ملك المرسل إليه ، وفي إجبار المرسل
إليه على رد الرسالة انتهاك حرمة ملكه انتهاكاً كاملاً يبرره انتهاك حرمة السرية (٤) ،

§ ٣ - حق المؤلف

(droit d'auteur)

٢٦٤ - للمرسل حق المؤلف على الرسالة : وإذا كانت الرسالة

تنطوي على جانب من الابتكار ، كان للمرسل حق المؤلف عليها ، فهو الذي
أنشأها وقام بجانب الابتكار فيها (٥) .

ف للمرسل إذن أن يقرر نشر الرسالة ، وله أن ينشرها . وله ، دون
المرسل ، حق الاستغلال المالي ، فهو وحده الذي له حق المؤلف . وله دفع

(١) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١٧ - ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٤٦ - السين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٨ -
٦١٦ .

(٢) كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى *Oény* ١ ص ٢٠٦ - عكس ذلك كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨
دالوز ٩٩ - ٢ - ٢ (وهو الحكم السابق الإشارة إليه) .

(٤) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - *Oény* ١ ص ٢٠٥ .
ولكن انظر في حالة موت المرسل إليه نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ -
٢٦٣ - السين ١٨ يولية سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ٢ - ٢٠٦ .

(٥) *Oény* ١ فقرة ١٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٦ - السين ٢٠ يولية
سنة ١٨٨٨ جازيت دي باليه ٨٨ - ٢ - ٢١٣ (رسائل *Paul Baudry*) - السين ١١ مارس
سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ (رسائل *George Sand*) - باريس ١٥ يولية سنة ١٩٠١
دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٧٣ (رسائل *Mérimée*) .

الاعتداء عن حقه الأدبي في الرسالة ، كما له أن يسحبها من التداول إذا هي نشرت (١) .

وينتقل حق المؤلف من المرسل إلى ورثته (٢) . فينتقل إلى هؤلاء حق الامتغال المال ، كما ينتقل إليهم الحق الأدبي . وبموجب الحق الأدبي يكون للورثة الحق في تقرير نشر الرسالة أو عدم نشرها . متوخين في ذلك بوجه خاص احترام إرادة المرسل صاحب الرسالة (٣) .

٢٦٥ - تفسير حق المؤلف بملكية الرسالة المادية وبالحق في السرية :
على أن حق المؤلف الثابت للمرسل على الرسالة يتقيد بحق الملكية المادية للمرسل إليه ، وبحق السرية في الرسالة .

فتقيد حق المؤلف بحق الملكية المادية للمرسل إليه يأتي من أن أصل الرسالة يكون عادة في يد المرسل إليه ، ويملكه هذا ملكية مادية على النحو الذي ذكرناه . فلا يستطيع المرسل أن ينزع أصل الرسالة من يد المرسل إليه لنشرها إذا شاء ، إذ يجوز للمرسل إليه كما قدمنا أن يمتنع من رد أصل الرسالة إلى المرسل . فلا يبقى أمام المرسل ، إذا شاء نشر الرسالة ، إلا أحد أمرين : إما أن يكون قد احتفظ عنده بصورة من أصل الرسالة ينشرها متى أراد ، أو أن يتفق مع المرسل إليه على تسليمه الأصل لنشره ورده إليه بعد ذلك وقد يكون هذا في مقابل مبلغ من المال (٤) . وقد يستخلص من الظروف أن المرسل أراد أن ينقل إلى المرسل إليه ، مع ملكية الرسالة المادية ، حق المؤلف على الرسالة . فيكون للمرسل إليه في هذه الحالة حق نشر الرسالة لا باعتباره مالكا لها ملكية أدبية ، بل باعتباره متنازلا له عن حق المؤلف (٥) . وقد يستخلص من الظروف كذلك أن المرسل قد أذن للمرسل إليه في نشر

(١) السين ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وباريس ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٢ - ١٧ - ٢ .

(٢) السين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - Gény ١ ص ٢٨١ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٦ .

(٣) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - السين ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ Le Droit ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ .

(٤) Gény ١ ص ٣٦٥ وص ٣٧٢ - Jarrel ١ ص ٢٦١ - ص ٢٨٢ .

(٥) السين ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٣ Ann. ١٨٨٧ ص ١٠٨ - ص ١١٥ (رسائل Sainte-Beuve) - ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٢ - ٢ - ١٧ - ولقاضي الموضوع =

للمرسلة ، دون أن ينزل له بذلك عن حق المؤلف : فيكون لكل من المرسل والمرسل إليه حق النشر . الأول بموجب حق المؤلف : والآخر بموجب الإذن الصادر من المرسل (١) .

ويتمتع حق المؤلف بالحق في السرية ، إذا ثبت هذا الحق في الرسالة للمرسل إليه أو لأجنبي على النحو الذي بيناه فيما تقدم (٢) . وعند ذلك ممتنع على المرسل نشر الرسالة إلا بإذن من له الحق في السرية : وإلا كان لهذا الأخير أن يمنعه من النشر ، وإذا تم النشر دون إذنه كان له الحق في الرجوع بالتعويض (٣) . وإذا ثبت حق النشر للمرسل إليه ، كان على هذا ألا يخل بحرمة سرية الرسالة ، سواء تعلق حق السرية بالمرسل أو بأجنبي (٤) .

§ ٤ - الحق في الإثبات

(droit à la preuve)

٢٦٦ - قيمة الرسالة في الإثبات - إمامة : كان الفقه والقضاء في مصر ، في ظل التتمين المدني السابق ، يذهب إلى أن للمرسل إليه أن يستخدم الرسالة كدليل لإثبات على حق يدعيه عند المرسل . ثم إن ما ورد في الرسالة إذا كان بخط المدين أو كان موقعا عليه منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليلا كاملا ، على أن يترك ذلك لتقدير القاضي ، فإن الرسالة ليست في الأصل معدة للإثبات وما يدونه المرسل فيها لا يلتزم فيه من الاحتياط ما يلتزمه في الورقة العرفية التي تعد مقاما للإثبات فيجب أن يكون هذا محلا للاعتبار (٥) .

— تقدير ما إذا كان المرسل قد نزل للمرسل إليه عن حق المؤلف . ولا يعتبر عدم احتفاظ المرسل بصورة من الرسالة إلا مجرد قرينة قضائية على نزوله عن حق المؤلف قد يأخذ بها القاضي في بعض القضايا ولا يأخذ بها في بعض آخر (أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Let. ms. فقرة ٦٥) .

(١) السين ٢ ديسمبر سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ٣ - ١١٢ - Dény - ١ ص ٢٧٢

وهامش ٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٦٢ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٦٣ .

(٤) السين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - السين دائرة الخنج ١٧

ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٧٢ - Dény - ١ ص ٢٧١ - بلانبول و بيير

وييكار ٣ فقرة ٥٩٦ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ .

أما التقنين المدني الجديد فلم يترك الأمر إلى تقدير القاضي ، بل نص في المادة ١/٣٩٦ منه على أن « تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية في الإثبات » . وقد سلب القاضي بهذا النص حريته في التقدير ، فلم يعد يستطيع ، إذا رأى المرسل لم يحتط في رسالته ، أن يرفع عن الرسالة حجيتها أو أن ينتقص من هذه الحجية كما كان يستطيع في ظل التقنين المدني السابق . فتي كانت الرسالة موقعة من المرسل ، استوفت شرائط الورقة العرفية ، وثبتت لها قيمة الدليل الكامل . فهي حجة على المرسل من حيث صدورها منه ، إلا أن ينكر توقيعها أو خطه . وهي أيضاً حجة على المرسل بصدقة المدون فيها ، إلا أن يثبت العكس بالطرق المقررة . وهي أخيراً حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني الذي تشهد به الرسالة ، على أن له أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفعات الموضوعية والشكلية التي يسمح بها القانون^(١) . أما إذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط المرسل ، فهي تصلح مبدأً ثبوت بالكتابة .

ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قدمناه في الجزء الثاني من الوسيط^(٢) .

٢٦٧ - متى يجوز للمرسل إليه أن يمنح بالرسالة - إهانة :
الأصل أن للمرسل إليه ، كما قلنا ، أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلاً لصالحه ضد المرسل ، متى كانت له مصاحبة مشروعة في ذلك . فإذا تضمنت الرسالة اتفاقاً تم بينه وبين المرسل ، أو التزاماً تعهد به المرسل ، أو مخالصة أو إبراء أو إقراراً أو نحو ذلك ، كان للمرسل إليه مصاحبة مشروعة في أن يقدم الرسالة دليلاً للإثبات . وكذلك إذا تضمنت الرسالة جريمة في حق المرسل إليه ، كتهديد أو احتيال أو قذف أو سب^(٣) . على ألا يكون في كل

(١) « والذي لا يزال يفرق في نظرنا بين الرسالة الموقعة والورقة العرفية المدة للإثبات ، حتى في ظل التقنين الجديد ، هو أن القاضي عند تفسيره للعبارة الواردة في الرسالة الموقعة - إذا كانت هذه الرسالة لم تعد مقدماً للإثبات ويندر أن تعد لهذا الغرض في غير المسائل التجارية - لا بد أنه ملق بالآل أن كاتب هذه العبارة لم يصطنع الحيلة المألوفة عند مزيفة صد أن يرتبط بعبارة ارتباطاً قانونياً ، فيفسر الرسالة بما يتلاءم مع الجو الذي كتبت فيه » (الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ ص ٢٦٠) .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) أوبري ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً ص ٢٨٨ .

هذا انتهاك لحرمة السرية ، وإلا لم يجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ، وجاز للمرسل أن يطلب استبعادها وأن يرجع بالتعويض . وينتقل حق المرسل إليه في الرسالة كدليل لإثبات إلى ورثته من بعده ، فلهم استعمالها كخلف له في نفس الحدود التي يجوز فيها ذلك للمرسل إليه : لمصلحة مشروعة وبشرط عدم انتهاك حرمة السرية .

ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قلناه في الجزء الثاني عن الوسيط (١) .

٢٦٨ - متى يجوز للغير أنه محتج بالرسالة - إهانة : ويجوز كذلك للغير ، إذا كانت له مصلحة مشروعة ، أن يحتج بالرسالة ، كأن تتضمن الرسالة إقراراً من المرسل بغيره ، أو تتضمن اشتراطاً لمصلحة هذا الغير . ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمداً من أنها ملك للمرسل إليه ومن أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه ، ولكنه مستمد من أن الرسالة تنطوي على دليل لإثبات . ويتبين من ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة مستمد لا من حق الملك ، بل من الحق في الإثبات (٢) . وهو حق ضيق في التشريع المصري ، فإن المادة ٢٥٣ مرافعات لا تجيز للخصم - وهو هنا الغير - أن يطلب إلزام خصمه - وهو هنا المرسل إليه إذا كانت الدعوى قائمة بينه وبين الغير - بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى ، ومن ذلك الرسالة التي تتضمن دليلاً لمصلحة الغير ، إلا إذا كانت الرسالة محررة لمصاحبة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة أو امتد إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ويجب فوق ذلك ألا يكون في تقديم الرسالة انتهاك لحرمة السرية ، وإلا وجب أيضاً امتئذان المرسل قبل تقديمها ، هذا ما لم يكن المرسل نفسه هو الخصم الذي طلب تقديم الرسالة .

وهذا كله لو كانت الرسالة في يد المرسل إليه كما هو الغالب . ولكنها قد تقع في يد الغير الذي له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . فإن وقعت في يده بطريقة غير مشروعة ، كأن كان قد أخذها خلسة أو احتيالا ، لم يجوز له تقديمها بتاتا ، وإذا قدمها وجب استبعادها . أما إذا وقعت في يده بطريقة مشروعة ،

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٣٣ .

(٢) أوبري ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا هامش ؛ مكرر - Gény ٢ ص

فلا يجوز له كذلك تقديمها إلا بإذن المرسل إليه مالك الرسالة ، ما لم يكن له فيها حق الإثبات في الأحوال التي قلمناها فيجوز له تقديمها عندئذ بغير إذن المرسل إليه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الرسالة إذا كان في تقديمها انتهاك لحرمة السرية إلا بعد استئذان المرسل ، ولا تعتبر الرسالة سرية بمجرد أنها موجهة لشخص غير الذي يحتاج بها ، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه كما قلمنا ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ذلك .
ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قلمناه في الجزء الثانى من الوسيط^(١) .

الفرع الثانى

حق المخترع

أو الملكية الصناعية

(droit d'inventeur-droit de propriété industrielle)

٢٦٩ - الأنواع الرئيسية لحو المخترع أو الملكية الصناعية : يعد هذا للموضوع عادة من موضوعات القانون التجارى ، لذلك نوجز القول فيه هنا فنستتم به صورة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكر ، تاركين الملكية التجارية فهي من أخص موضوعات القانون التجارى وهي فوق ذلك لا تتعلق بالفكر .

والأنواع الرئيسية لحق المخترع ، أو لما يسمى عادة بالملكية الصناعية ، ثلاثة : (١) براءات الاختراع (brevets d'invention) . (٢) الرسوم والنماذج للصناعية (dessins et modèles) . (٣) العلامات والبيانات التجارية (marques de fabrique et mentions commerciales) .

ونفرد براءات الاختراع لأهميتها بمبحث ، وفي المبحث الثانى نجمع سائر أنواع الملكية الصناعية من رسوم ونماذج صناعية ومن علامات وبيانات تجارية^(٢) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٣٤ - وانظر في قوة البرقية في الإثبات الوسيط ٢ فقرة ١٣٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات -

الاصراع والرسوم والنماذج الصناعية - وهو القانون الذى أعقب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ومجموع القوانين ينظم أهم التشريعات الخاصة بما يسمى بالملكية الصناعية - ما يأتى : « دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية . فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم وتسن القوانين التى تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ، وهى العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ولم يقتصر نشاط الدول فى هذه الناحية على التشريعات الداخلية ، بل أدى التطور الاقتصادى والتنافس التجارى إلى تنظيم دول للملكية الصناعية . فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، ثم عدلت فى مؤتمرات بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، كما أنشئ فى برن المكتب الدول لحماية الملكية الصناعية . وظلت حصر منذ بدء حركة التقنين الحديث فيها بمجزل عن تلك الحركة العالمية ، فخلا التشريع المصرى من النصوص المنظمة لهذا النوع من الملكية . وكل ما هناك أن المجموعة المدنية الأهلية (١٨٨٣) قد قصت فى المادة ١٢ منها على أن « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولا مقابل لهذا النص فى المجموعة المدنية المختلطة (سنة ١٨٧٥) . وكذلك نص قانون المقربات المصرى على الجزاءات الخاصة بهذا الشأن فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ . ولما كان القانون المشار إليه فى المادة ١٢ لم يصدر بعد ، فقد ظلت النص ص الحثائية معطلة . وإزاء هذا النقص فى التشريع لم يكن بد من أن يرجع القضاء المختلط إلى مبادئ العدالة والقانون الطبيعى لتقرير حق المخترع وتحديد نطاقه ، معتمداً على المبادئ المسلمة فى القانون المقارن والاتفاقات الدولية . ووضع فى المحاكم المختلطة نظام إدارى لتسجيل الاختراعات بطريق الإيداع فى قلم الكتاب ، بنية الوصول إلى نوع ولو يسير من الحماية القائمة على أساس من القانون الطبيعى . ولما كان هذا النظام يقصر عن تحقيق حماية الملكية الصناعية بالأوضاع المألوفة ، فقد أخذت مصر تتأير الحركة العالمية ، وأصدرت القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ولا يزال مع هذه الخطوة نقص فى التشريع المصرى فيما يختص بالملكية الصناعية ينبغى سده بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية . وتمى تم لمصر ذلك أمكنها أن تنضم للاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، وأن تشترك تبعاً لذلك فى المكتب الدول بفرن .

هذا وإلى جانب اتفاقية باريس الدولية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمشار إليها فى المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر يوجد :

- (١) معاهدة مدريد (ولائحتها التنفيذية) الخاصة بالتسجيل الدول للعلامات التجارية والصناعية والمبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، وقد عدلت الاتفاقية فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ - (٢) معاهدة لاهاى (ولائحتها التنفيذية) الخاصة بالإيداع الدول للرسوم والنماذج الصناعية والمبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، والمعدلة فى لندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤
- (٣) معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للمقيدة الموضوعة على البضائع والمبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، والمعدلة فى واشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ .

المبحث الأول

براءات الاختراع (*)

٢٧٠ - من المخترع ووجوب صمائه : قدمنا (١) أن حق المخترع ، كحق المؤلف ، ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول .
وكما وجبت حماية حق المؤلف ، وجبت كذلك حماية حق المخترع ، فالحقان ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار . بل إن حماية حق المخترع سبقت في التشريع المصري حماية حق المؤلف ، إذ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وقد عدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ . وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد عدل هذا القرار بالقرارات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ (٢) .

= وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقيات جميعا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ . ثم صدر مرسوم في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدارها والعمل بها اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥١ فيما يتعلق باتفاقية باريس ، واعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى .

(٥) مراجع : Pouillet في براءات الاختراع الطبعة السادسة - Claro, Taillefer

سنة ١٩١٥ - Allart في براءات الاختراع الطبعة الثالثة سنة ١٩٣١ - Wienmann, Moureaux الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩ - Casalouga جزءان سنة ١٩٤٩ .

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ في آخرها .

(٢) وسبق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي هذين القانونين تجتمعت العناصر الثلاثة لما يسمى بالملكية الصناعية : العلامات والبيانات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية :

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « أما مصر فقد

بدأت في سنة ١٩٣٩ بتشريع مستقل للعلامات والبيانات التجارية . وقد رؤ في التشريع المرافق الجمع في قانون واحد بين المنصرين الباقين ، وهما الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية لما بينهما من علاقة تسوغ هذا الجمع ، لأن كلا من المنصرين إن هو إلا إنتاج فكري يستخدم في الصناعة ، إذ تقوم براءات الاختراع لحماية الصناعة وذاتها . كما يقوم تسجيل الرسوم والنماذج

ويتمثل حق المخترع في براءة اختراع تمنح له متى استوفى حقه الشروط الواجبة . وتسجل هذه البراءة فيصني التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحترقا لصاحب البراءة ، وقد نظم القانون فوق ذلك طرقا حاسمة لهذه الحماية : فتكلم في هذه المسائل الثلاث : (١) الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنح براءة الاختراع ، (٢) واجبات صاحب البراءة وحقوقه . (٣) طرق حماية براءة الاختراع .

§ ١ - الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنح براءة الاختراع

٢٧١ - شروط أربعة : تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتي :
« تمنح براءة اختراع ، وفقا لأحكام هذا القانون ، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .
ويخلص من هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي : (أولا) أن ينطوي الاختراع على ابتكار . (ثانيا) أن يكون هذا الابتكار جديداً . (ثالثا) أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلا للاستغلال الصناعي . (رابعا) وهذا شرط سنراه في المادة الثانية من نفس القانون ، ألا يكون في الاختراع إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

٢٧٢ - الشرط الأول - أنه ينطوي الاختراع على ابتكار :
وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع ، فلولا هذا الابتكار

الصناعية لحماية الفن التطبيق في الصناعة ، ومناطق الحماية بالنسبة إلى كل منها هو عنصر الابتكار والجددة . وقد وعيت في المشروع المرافق أحكام الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية باعتبارها نظاماً نمطا يحتذى وحدا أدنى يجب التزامه في التشريع الداخلي ، حتى إذا ما انضمت مصر إلى الاتفاقية كان تشريعها متسقا وأحكام الاتفاقية المذكورة . كذلك أخذ المشرع بالمبادئ المقررة في التشريعات الحديثة ، وخاصة التشريع السويسري (سنة ١٩٠٧) والتشريع الإيطالي (سنة ١٩٢٤) والتشريع الألماني (سنة ١٩٢٦) والتشريع الفنلندي (سنة ١٩٤٣) ، ولم يغفل مع ذلك إعادة ظروف البيئة ومسايرة أحوال النهضة الصناعية .

الذى ينطوى عليه الاختراع لما استحق الحماية ، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته . ولا يراد بالابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً ، بل يكفى أى قدر من الابتكار أياً كانت قيمته . والمهم أن يكون شيئاً غير معهود من قبل ، وقد ابتدعه فكر الإنسان . فاختراع آلة جديدة ، أو مادة كيميائية جديدة للقضاء على مرض من أمراض الحاصلات الزراعية ، أو دواء جديد لعلاج مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان ، أو وسيلة نقل جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو صبغة جديدة تلون بها الأقمشة أو الشعر ، أو أمواس حلقة جديدة غير الأمواس المعروفة فى الأسواق . ونحو ذلك ، كل هذه اختراعات تنطوى على ابتكار ، وهى كلها تتعلق بمنتجات جديدة أو وسائل مستحدثة . وقد لا يكون الاختراع متعلقاً بمنتجات جديدة أو وسائل مستحدثة . ولكن بتطبيق جديد لطرق معروفة من قبل ، كجعل جهاز التسخين صالحاً كجهاز للتبريد فى وقت واحد . واستخدام الكهرباء لنقل الصوت بطريق التلغراف والراديو ، أو نقل الصورة والضوء بطريق التلغرافيون . كل هذه اختراعات تنطوى على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وضعفاً . ولكنه ابتكار على كل حال ، ومن ثم يستحق الحماية .

٢٧٣ - الشرط الثانى - أنه يكون الابتكار هادياً والغرض من أن يكون الابتكار جديداً ليس هو مجرد تكرار لشرط الابتكار . فكل ابتكار يستحدث جديداً كما قدمنا . ولكن المقصود أن يكون هذا الابتكار الذى استحدث جديداً لم يكن معروفاً من قبل . بل يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره فى التعريف بهذا الاختراع . وقد حددت المادة ٣ من قانون براءات الاختراع المعنى المقصود بالجددة فى هذا الصدد ، فقالت : « لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر ، أو كان قد شُهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله . (٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة من الاختراع أو عن

جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .
فالجدة هنا معناها إذن السبق إلى التعريف بالاختراع (١) .

٢٧٤ - الشرط الثالث - أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال

الصناعي : والمقصود بالاستغلال الصناعي ليس هو المعنى الضيق من هذه العبارة ، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً . فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر ، ولكن لا يدخل استنبات محصول جديد في الزراعة أو نوع جديد من البنور .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي قصر استخدام الاختراع على الصناعة بالمعنى الضيق ، بل ذلك يتناول الصناعة بمعناها الأعم ، ومنها استخدام الاختراع (آلة جديدة مثلاً) في الزراعة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر . ولا يتناول النص المنتجات الزراعية في ذاتها كاستنبات نوع جديد من البنور أو الحاصلات ، فإن هذا لا يعتبر اختراعاً يشمله القانون

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع : « وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجدة اللازمة للحصول على براءة الاختراع ، ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب : (الشعبة الأولى) تعتبر الاختراع فاقداً عنصر الجدة إذا كان قد نشره قبل طلب البراءة نشرًا كافيًا لتنفيذه ، سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها (قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيل) . (الشعبة الثانية) لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم طلب البراءة قاضيًا على عنصر الجدة إلا إذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها (قوانين إنجلترا واليابان والنرويج وسويسرا) . (الشعبة الثالثة) تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى كالأستغلال والعرف .. الخ ، وتعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة قاضيًا على عنصر الجدة سواء أحصل في الخارج أم في الداخل ، أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له ذلك الأثر إلا إذا تم في داخل الدولة (قوانين ألمانيا والنمسا ويوغوسلافيا) . وقد سائر المشروع المبدأ السائد في قوانين دول الشعبة الثانية ، فأخذ نص المادة الثالثة من المادة السابعة من القانون الإنجليزي مع تعديلها بما يوافق وجهته في عدم الأخذ بالنظام الإنجليزي الذي يتطلب الفحص السابق . فيقتضي المشروع يعتبر عنصر الجدة متوافراً إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في مصر ، وفي هذه الحطة تشجيع لطلب براءات في مصر عن اختراعات جرى النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية » .

بالحماية . وذكر عبارة الاستغلال الصناعي مقصود به استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة . وإذن فالعالم للذي يكشف عن نظرية علمية جديدة لا يجوز أن يطلب عنها براءة اختراع . وعلى الحملة فإن قصد المشروع هو حماية المنتجات والطرق الصناعية الجديدة ، وكذلك التطبيق الجديد لهذه الطرق .

وقد سميت النظريات العلمية البحتة التي لم تعد للاستغلال الاقتصادي بالملكية العلمية (propriété scientifique) . وهذه لم يصل القانون إلى اليوم إلى الحد الذي يضمن فيه على هذه النظريات الحماية التي يضيفها على حق المؤلف أو حق المخترع .

٢٧٥ - الشرط الرابع - ألا يكون في الاختراع إخلال بالأدب

أوبالنظام العام : وفي خصوص هذا الشرط تنص المادة ٢ من قانون براءات الاختراع على ما يأتي : « لا تمنح براءة اختراع عما يأتي : (أ) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالأدب أو بالنظام العام . (ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها » .

ويخلص من هذا النص أن أي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالأدب أو بالنظام العام لا يجوز أن تمنح عنه براءة اختراع . فمن اختراع آلة للمقامرة ، ومن كشف عن عقاقير تصنع بعمليات كيميائية خاصة ويكون الغرض منها الإجهاض ، ومن صنع جهازا يكون الغرض منه منع فض البكارة في أثناء الاتصال الجنسي ، ومن صنع أجهزة لتسلق الحيطان ونقبا خفية للتمكن من السرقة ، ككل هؤلاء يكونون قد وصلوا إلى الكشف عن اختراعات في استغلالها إخلال بالأدب أو بالنظام العام ، فلا يجوز أن تمنح لهم براءات عن هذه الاختراعات .

وكل اختراع كيميائي يتعلق بالأغذية ، وكل العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، لا يجوز أن يحتكرها مخترعوها ، فهي ملك شائع للجميع لضرورتها

لتغذية الجسم ولصحته . فلا يجوز أن يمنح عنها براءات اختراع ، لمخالفة ذلك للنظام العام . والممنوع هنا هو منح براءة اختراع عن المنتجات ذاتها ، من منتجات كيميائية متعلقة بالأغذية ومن عقاقير طبية ومركبات صيدلية . أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة كشف عنها المخترع ، فإنه من الممكن أن يمنح براءة اختراع عن العمليات الكيميائية الخاصة التي كشفها . ولكن لا يمنح براءة اختراع عن الأغذية والعقاقير والمركبات ، فهذه يبرز للجميع إنتاجها بأية طريقة . بشرط ألا تكون الطريقة أو العملية الكيميائية الخاصة التي منحت لها براءة الاختراع (١) .

§ ٢ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه

٢٧٦ - الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع

وقبدها في السجل الخاص : تنص المادة ١٥ من قانون براءات الاختراع على أن « يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءة الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد » (٢) . ويرفق

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « وقد أشارت المادة الثانية إلى أنواع معينة من الاختراعات لا تمنح عنها براءات لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام أو الصحة العامة . وهذا تمتس مع الاتجاه التشريعي العام (القانون السويسري م ٢ - والقانون الفرنسي م ٢ - والقانون الفنلندي م ١٤) . فلا تمنح براءات عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام ، ولا عن الاختراعات التي تتعلق بالأغذية أو بالعقاقير الطبية أو بالمركبات الصيدلية ، لما في احتكار إنتاج هذه المواد من إضرار بالصحة العامة . ومع ذلك فالمنع الخاص بهذه الاختراعات الكيميائية المنصوص عليها في المادة ٢ (فقرة ب) لا ينصرف إلا إلى المنتجات ذاتها ، لا إلى طريقة صنعها . وفي الأخذ بنظام منح البراءة عن طريقة صنع المواد الكيميائية ، لا عن المنتجات الكيميائية ذاتها ، تشجيع الصناعات الكيميائية ، مؤد لازدهارها ، وهذه هي الطريقة التي اتبعها المشرع الألماني . وفي كل ذلك توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخترع . كذلك لا تعطى براءة الاختراع عن الخطط والوسائل الخاصة بالشؤون المالية وشؤون الائتمان . »

(٢) وتنص المادة ٥ من قانون براءات الاختراع على ما يأتي : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : (١) المصريين . (٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية . (٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة =

يطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله . ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء . وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٦ قانون براءات الاختراع) (١) .

وتفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة للتحقق من أن الطلب مقدم من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه ، ومن أن الوصف والرسم بصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه . ومن أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة (م ١٨) (٢) . فإذا ما تحققت الإدارة من كل ذلك ، قامت بالإعلان عن الطلب ، وعندئذ يجوز لكل ذي شأن أن يقدم للإدارة إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ويشتمل الإخطار على أسباب المعارضة (م ٢٠-٢١) . وتفصل

= المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيق . (٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التي تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ، (د) المصالح العامة .

(١) ويوجد وكلاء متخصصون في النيابة عن الغير لاتخاذ إجراءات تسجيل براءات الاختراع يسمون « وكلاء البراءات » . وقد تدخل المشرع لتنظيم هذه المهنة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

(٢) وتنص المادة ٢٥ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع . أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فوراً على طلب البراءة والنوائق الملحقة به . ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع ، وله والسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار . ولوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استنزاله » .

وتنص المادة ٢٣ من نفس القانون على أنه « يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني . ويصبح أن يكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استنزال الاختراع لحاجات الدولة . وفي هذه الأحوال يكون لمصاحب البراءة الحق في تعويض عادل . ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ . ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وفي ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للتظلم » .

في المعارضة لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء ، ولها أن تستعين برأى ذوى الخبرة ، والقرار الصادر منها بقبول المعارضة أو برفضها يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة (م ٢٢ - ٢٣) . فإذا ما بت نهائيا في منح البراءة لطالبا، منحت له بقرار من الوزير المختص. ويعد بالوزارة المختصة سجل يسمى «سجل براءات الاختراع» (١)، تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها (٢).

(١) وهذا السجل يجوز للجمهور الاطلاع على البيانات المقيدة فيه وأخذ صور منها ، وقد نصت المادة ٢٧ من قانون براءات الاختراع على أن « لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخدجات من سجل براءات الاختراع . واه كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية الميئة باللائحة التنفيذية » .

(٢) ولم يأخذ النظام المصري بطريقتة الفحص السابق التي أخذ بها النظام الإنجليزي ، وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « وهناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسي وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو معارضة ، والثاني النظام الإنجليزي وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع مع فتح باب المعارضة . وبين هذين النظامين نظم وسطي تدرج من النظام الفرنسي إلى النظام الإنجليزي ، منها التشريع السويسري والبولوني اللذان أخذتا بنظام الإيداع بشروط خاصة ، والتشريع الهجري والتشريع اليوغوسلافي اللذان زادا على التشريعين المشار إليهما فتح باب المعارضة للغير قبل منح براءة الاختراع ، وتشريع كندا وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذتا بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع عدم جواز المعارضة وهما يقتربان من النظام الإنجليزي ، وأخيرا التشريع الألماني الذي سائر النظام الإنجليزي في الأخذ بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع فتح باب المعارضة للغير قبل إصدار البراءة . وفي الأخذ بالنظام الفرنسي عيب جوهرى ، إذ أنه يمنح براءات الاختراع بمجرد الإيداع ، مما يؤدي إلى منح براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستأهل من المشروع الحماية القانونية . ولا وجود لهذا العيب في النظام الإنجليزي ، إذ هو يقتضى لمنح البراءة فحصا سابقا وتحقيقا دقيقا تقوم عليهما أداة حكومية تتوافر لديها الوسائل الفنية اللازمة ولها تقاليدها وخبرتها في مختلف العلوم والفنون . لذلك أخذ الفكر التشريعي في البلاد المختلفة يعدل عن نظام الإيداع البسيط ، وينزع نحو الأخذ بنظام الفحص السابق . وإذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر في إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسي الذي بدأت الدول تعدل عنه ، كما أنه ليس من الميسور عملا أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزي (وها هي إيطاليا بعد أن عدلت نظامها في سنة ١٩٣٤ من الإيداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة ، واضطرت إلى تأجيل تنفيذه) ، إذا كان ذلك كذلك فقد روى اتباع طريق وسط : لهذا أثر المشروع أن يحتذى المشرع السويسري في الأخذ بطريقة الإيداع المقيد بشروط خاصة ، ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة . كما هو الشأن في قوانين الهجر ويوغوسلافيا وجنوب إفريقيا . =

٢٧٧ - واجبات صاحب براءة الاختراع : على صاحب براءة الاختراع ، متى قيدت البراءة في السجل الخاص بذلك ، أن يدفع رسوما قدرها القانون . وعليه أيضاً أن يستغل الاختراع في مصر في خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة ، وإلا جاز لإدارة البراءات أن تكل استغلال الاختراع لشخص آخر بشروط معينة .

أما عن الرسوم الواجب على صاحب البراءة دفعها ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع في هذا الخصوص على أن « يدفع عند تقديم طلب البراءة أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات . ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة . ولا ترد هذه الرسوم بحال » .

وأما عن وجوب استغلال الاختراع في مصر في خلال مدة معينة ، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون براءات الاختراع على أنه : « إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد ، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل ، جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة . ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ، ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب . وعلى إدارة البراءات أن تعلن لصاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور ، وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد ، أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول

وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل . وقد توخى المشروع أن يكون بالأداة الحكومية القائمة على التنفيذ لجنة تفصل في المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ، مع إجازة الطعن أحياناً في قراراتها أمام القضاء . والنظام المقترح يؤدي إلى تدريب الأداة الحكومية الجديدة ، وتكوين نواة من الفنيين تمكن في المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزي المتبر في المجال الدول نظاماً نموذجياً .

على ما تراه من الشروط . وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به^(١) . ونصت المادة ٣١ من نفس القانون على أنه « إذا رأت إدارة براءات الاختراع ، برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل » .

٢٧٨ - مفهوم صاحب براءة الاختراع : تحول البراءة مالكتها ، دون

غيره^(٢) ، الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق (م ١٠) . ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب (م ١٧) . ويكون له الحق ، من ذلك التاريخ ، في استغلال اختراعه مدة خمس عشرة سنة . وله أن يطلب بعد ذلك تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته . أما البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعاقبة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

(١) وتنص المادة ٣٦ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية ، جاز لكل في شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه » .

(٢) وقد نصت المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع على أنه « لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها » . وفي هذا النص حماية كافية لحائز الاختراع بحسن نية ، دون أن يكون هو المخترع الذي يمنح البراءة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « ويترتب على منح البراءة الاعتراف للمالك دون غيره بحق استغلال الاختراع ، مع رعاية حق مستغل الاختراع أو من قام بالأعمال اللازمة للاستغلال بحسن نية في مصر ، إذ له حق حيازة شخصي ولا يجوز التمسك بالبراءة ضدها . ولما كان هذا الحق الشخصي استثناء لا يجوز التوسع فيه ، فقد وجب قصره على استعمال الاختراع لحاجة منشأة . احب حق الحيازة الشخصي ، ولم يجز له نقله إلى الغير إلا مع المنشأة ، وذلك وفقاً لما هو مقرر في القانون السويسري (م ٨) » .

ولصاحب البراءة ، في المدة التي تبقى فيها البراءة نافذة ، أن يتصرف فيها بعوض وبغير عوض ، وأن يرهنها ، ويجوز الحجز عليها من دائنيه ، وتنقل منه إلى خلفه بالمراث وبالوصية .

وتنقضى حقوق صاحب براءة الاختراع بانقضاء مدة الحماية ، وبتنازل صاحب البراءة عنها قبل انقضاء مدة الحماية ، وبصدور حكم ببطان البراءة^(١) ، وبعدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

§ ٣ - طرق حماية براءة الاختراع

٢٧٩ - إجراءات التحفظية : تنص المادة ٤٩ من قانون براءات الاختراع على أنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج ، أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية ، أن يستصدر من محكمة القضاء الإداري أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة ، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها . ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام عدداً أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها . ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه » .

(١) تنص المادة ٣٥ من قانون براءات الاختراع على أن « لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكمن قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٣٠٢ من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي . ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن ، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة ، أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق » .

٢٨٠ - الجزء المرني : ويحكم على من تعدى على حقوق صاحب البراءة بالتعويض ، كما يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة يراها القضاء الإداري أو المحكمة الجنائية مناسبة . كما أن للمحكمة أن تأمر بإتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء ، ولها أن تحكم بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي . ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقته المحكوم عليه .

٢٨١ - الجزء الجنائي : تنص المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون . (٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وفقاً لهذا القانون . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار ، منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك ، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في مصر . (٤) كل من وضع بغير حق ، على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً . »

وتنص المادة ٥١ من نفس القانون على أن « تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ، جرائم متماثلة في العود . »

المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية (*)

الطلب الأول

الرسوم والنماذج الصناعية

٢٨٢ - ما هي الرسوم والنماذج الصناعية : يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط ، أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لا استخراجاً في الإنتاج الصناعي بواسطة آلية أو يدوية أو كيميائية . فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتدائه عند الإنتاج ، فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج . مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف وما إلى ذلك .

والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة ، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة وعلب الحلوى وما إلى ذلك . والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً ، فينقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية .

وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار ، ومن ثم يحميه القانون كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف فيما قدمناه . فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نمودجه من التقليد ، ويجب أن يقوم للوصول إلى ذلك بإجراءات خاصة لقبه الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

٢٨٣ - إجراءات قيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج

الصناعية : يوجد بوزارة التجارة سجل خاص ، على نمط سجل براءات

(*) مراجع : Pouillet في العلامات التجارية والمناسفة غير المشروعة الطبعه السامه سنة

1911 - Roubier في النظرية العامة في دعوى المناسفة غير المشروعة (مجلة القانون التجاري

سنة 1948 ص 541 - ص 591)

الاختراع ، يسمى بسجل الرسوم والنماذج الصناعية . ويقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ويجوز أن يشمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين ، بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة . ومتى استوفى طلب التسجيل الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وجب تسجيل الرسوم والنماذج المقدمة .

ويجوز لطالب التسجيل التظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برفض التسجيل أمام نفس اللجنة الإدارية التي يرفع لها التظلم في خصوص براءات الاختراع ، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري ، وهذا وذاك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطالب بقرار الإدارة أو اللجنة الإدارية .

٢٨٤ - واجبات ومفروض صاحب الرسم أو النموذج : يدفع الطالب عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، وكذلك عند تقديم طلب التجديد ، رسما قدره مائتان وخمسون قرشا .

وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تعفى إدارة الرسوم والنماذج للطالب شهادة يبين فيها عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب والمنتجات الصناعية المخصصة لها ، واسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته . وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

وتسجيل الرسم أو النموذج يجعل لصاحبه وحده حق استعماله في منتجاته ، ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمل الرسم أو النموذج . ومدة الحماية على هذا النحو خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ طاب التسجيل . ويمكن أن تستمر الحماية مدينتين جديدتين على التوالي ، إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مرة ، وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية . وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر الثاني لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر

التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

ولصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير ، ولا يكون نقل الملكية حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

وقد يقضى بشطب التسجيل بناء على طلب كل ذي شأن إذا كان قد أجرى باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ، فتم تقديم حكم نهائي من القضاء الإداري قاض بهذا الشطب تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج . وتقوم الإدارة بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .
وشطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

٢٨٥ - طرق حماية الرسوم والنماذج الصناعية - إمان : قدمنا عند الكلام في براءات الاختراع أن طرق حماية هذه البراءات هي نفس طرق حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وقد صدر بها جميعا قانون واحد كما قدمنا هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد رأينا المادة ٤٩ من هذا القانون تقضى بجواز أن يستصدر صاحب الرسم أو النموذج أمراً باتخاذ إجراءات تحفظية ، منها الحجز على المنتجات والبضائع المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد . ورأينا أنه يجب رفع الدعوى الموضوعية في ظرف ثمانية أيام أمام القضاء الإداري أو في صورة دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ، أو تقديم شكوى للنيابة في ظرف هذه المدة .

ورأينا أن هناك جزاء مدنيا هو التعويض ومصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويض والغرامات ، وأن هناك جزاء جنائيا نصت عليه المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر يقضى بالعقوبة حلى كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وعلى كل من ارتكب مخالفات أخرى ذكرها النص .

فنجيل هنا في كل هذا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

المطلب الثاني

العلامات والبيانات التجارية

٢٨٦ - ماضي العلامات التجارية : صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩^(٢) - وهو أول قانون صدر لحماية ما يسمى بالملكية الصناعية - لتنظيم العلامات والبيانات التجارية^(٣). والعلامات التجارية (marques de fabrique)

(١) انظر آفا فقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٨١ .

(٢) المدلل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣٥١ و٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) وقد جاء في المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء عن قانون العلامات والبيانات التجارية :
 « والعلامة التجارية هي التي يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضاعته تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة ، وتمكيناً للمستهلك من التعرف حقيقة مصدرها أيها وجدت . وبذلك يحمى نفسه من أن يفزوا منافسوه مناطق التصريف التي اختصت بها منتجاته أو بضاعته بتزويد علامته أو تقليدها . وقد استخدمت العلامات لتمييز منتجات الصناعة منذ زمن بعيد ، فكان الصانع يوقع باسمه على منتجاته أو يضع عليها شارة خاصة . ثم اتخذت تلك العلامات بعد ذلك أشكال الحيوانات أو النباتات أو الرسوم الخطية . أما العلامات التي استخدمت في التجارة فقد ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر ، حيث كان التاجر يستخدم العلامة بقصد الشهرة . وفي فرنسا كان استخدام علامات الصناعة إلزامياً في القرون الوسطى حيث كان يسودها نظام الطوائف (les corporations) ، فكانت تختم المنتجات بختم الطائفة وإلا أهدمت ... وبإلغاء نظام الطوائف سنة ١٧٨٩ ، اختفى نظام العلامات الإلزامية . وقد صدرت في فرنسا بعد ذلك بعض القوانين المتعلقة بحماية علامات المصنع بالنسبة لصناعات معينة اشتهرت بها بعض المدن الصناعية ، كصناعة الصابون والأسلحة والخردوات . وفي سنة ١٨٥٧ صدر في فرنسا قانون العلامات ، وهو المعمول به الآن ، خاصة بعلامات الصناعة والتجارة على السواء . وقد أصبح ذلك النظام معمولاً به في أغلب دول العالم ... وقد لعبت العلامات التجارية دوراً هاماً في ميدان المنافسة حيث كانت لها من أقوى الدعامات وأقطع الأسلحة ، لأنها من أهم الوسائل التي يلبغها إليها التاجر والصانع لتعريف نفسه إلى المستهلكى سلخته ، وبها يضمن لنفسه عدم تضليل الجمهور وخديعتة في أمرها ، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقل حد ممكن ليتسنى تفوقها على مثيلاتها جودة ورخصاً ، مما يجعل من نظام لحماية العلامات التجارية فرضاً محتوماً على الحكومات لضمان التقدم الاقتصادي في ناحيتي الصناعة والتجارة ... لذلك أصدرت معظم الدول القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية . ففي ألمانيا صدر قانون ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ و ٥ مايو سنة ١٩٢٦ . وفي إنجلترا قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٢ »

هي الأسماء المتخذة شكلا مميزاً (الجليل - الجليل) ، والكلمات (Arrow, Tonny, Bonsoir) ، والإمضاءات ، والحروف ، والأرقام ، الرسوم ، والرموز ، وعنوانات المحال (Délice, Américaine, Groppi) ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها يستخدم ، أو يراد به أن يستخدم ، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض (من فحم وحديد وحجر ومعادن) ، أو أية بضاعة ، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها (١) .

= ١٩٠٧ و ١٨ أغسطس سنة ١٩١١ و ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ . وفي بلجيكا قانون أول أبريل سنة ١٨٧٩ و ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ . وفي أسبانيا قانون ١١ مايو سنة ١٩٠٢ و ٢٦ يولييه سنة ١٩٢٩ . وفي الولايات المتحدة قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٢ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ و ٨ يناير سنة ١٩١٣ . وفي إيطاليا قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٦٨ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ . وفي سويسرا قانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ... إلا أن عدم استطاعة المحاكم المصرية القضاء بالمقررات المقررة التي أشرفنا إليها لم يعجزها عن منح قسط وافر من الحماية للعلامات التجارية بتطبيق أحكام القانون العام والقانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف ، ولم تتوان محكمة الاستئناف المختلطة في تطبيق القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وكانت جيز الخبز على انبضائع والمنتجات المقلدة ، كما أنها كانت تقضى بالتعويضات المناسبة وبشتر الحكم .. فضلا عن ذلك فقد أوجدت المحاكم المختلطة نظاما لتسجيل العلامات التجارية بأقلام كتابها .. (ثم) رأت محكمة الاستئناف المختلطة في جمعيتها العمومية المتقدمة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أن المصلحة العامة تقضى بتوحيد التسجيل بحصره في مكان واحد ... في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية ، وقد بدئ بتنفيذ هذا النظام من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو معمول به لغاية الآن .

وجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون العلامات والبيانات التجارية : « في سنة ١٩١٨ أعدت إحدى اللجان الفرنسية لجنة إلغاء الامتيازات الأجنبية مشروع قانون في هذا الموضوع يعد هلا جليلا ومفخرة لمن اشتركوا في إعداده وهم : Pupikofor و Houriet و Cator . وقد وضع مشروع القانون الحال على ضوء المشروع الذي أعدته اللجنة المشار إليها ، ناقلا أهم أحكامه ، مهلا منها ما يجب تركه إلى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه الحالة في مصر ، ومخالفا له في بعض النقط . »

(١) وتنص المادة ٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « لا يسجل كعلامة تجارية أو كنصر منها ما يأتي : (١) العلامات الحالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو =

فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة ، فلا تختلط

بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها . (ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالأداب أو مخالفة للنظام العام . (ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات . (د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سألغة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضماها ، في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشمل على تلك العلامات أو الدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل . (هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة . (و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها . (ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها . (ح) صورة الغير أو شعاراته ، ما لم يوافق مقدماً على استعمالها . (ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً . (ي) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

وتطبيقاً لما تقدم ، لا تمد علامة ، لانعدام الصفة المميزة ، صورة فلاح مصرى (استئناف مخطوط ١٧ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠١) ، أو صورة رجل يركب حصاناً (استئناف مخطوط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٧٧) ، أو صورة رأس امرأة في صبغة للشعر (استئناف مخطوط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٨) ، أو رسم مثلث (استئناف مخطوط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٥) ، أو كلمة نباتين للسن الصناعى (استئناف الإستئنافية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ - ٢١٢) ، أو الجبن الهولندى ، أو السجائر التوسكانى ، أو البن اليمنى . وتصلح الشارات إذا اتخذت شكلاً مميزاً (استئناف مخطوط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩) ، كأن تكتب بحروف خاصة أو بنون خاص أو في دائرة أو في مربع .

ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالأسماء ، اسم التاجر أو المصانع بشرط أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٦٣) ، كأن يكتب في دائرة أو مربع أو بالخط الكوفى أو الفارسى أو الديوانى (مثل ذلك فورد والشبراوى وشي وسنجر وياسين) . ويجوز استعمال اسم الغير برضائه ، واستعمال الإضفاء بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً . وقد تتكون العلامة من تسمية مبتكرة ، مثل ذلك صابون بالموليف وسجاير بلمنت ومشروب كوكا كولا وثلاجة إيديال . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالحروف والأرقام ، الحروف الأولى لاسم التاجر ، أو حروف أخرى مثل M.M. لنوع من السجاير ، وسجاير ٣٣٣ ، وصابون ج ١١ . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالرسم والتصاوير والرموز ، سفينة أو أهرام أو نجم أو أسد أو غزال أو نسر أو صورة بحار . ويجوز لتاجر أن يتخذ صورته كعلامة مثل چيليت ، أو صورة أحد مشاهير الرجال بشرط رضاه هذا الشخص أو رضاه ورثته .

بغيرها من البضائع ، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل فيها . وقد حدد القانون فئات المنتجات التي تسجل عنها العلامات ، وأهمها المنتجات الكيماوية والدهانات والمستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة والزيوت والشحوم ومواد الصيدلة والطب البيطري والمعادن غير المشغولة ونصف المشغولة والآلات والأجهزة العلمية والبحرية الخاصة بتمسح الأراضي والسدود والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب وأجهزة الإنارة والتدفئة وأجهزة النقل البري والمائي والجوى والأسلحة النارية والمعادن النفيسة والآلات الموسيقية والورق والجلود المدبوغة ومواد البناء والأثاث والأدوات والأوعية المنزلية والغزل والخياط والمنسوجات والملابس والأحذية والأبسطة واللعب واللحوم والأسماك والطيور والبن والشاي والسكر والأرز والحاصلات الزراعية والبيرة والأنبذة والمشروبات الروحية . وقد نصت المادة ٧ من قانون العلامات على ألا تسجل العلامات إلا عن فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات التي تقدم ذكر أهمها .

وليست العلامة التجارية في ذاتها تنطوي على ابتكار ، كما ينطوي الاختراع والرسوم والنماذج ، ولكن القانون مع ذلك يحميها لأنها تميز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها . فالبضاعة ، لا العلامة التجارية ، هي التي تنطوي على الابتكار ، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التجارية .

٢٨٧ - إجراءات تسجيل العلامات التجارية : هناك سجل بوزارة

التجارة يسمى سجل العلامات التجارية ، ويجوز لصاحب العلامة (١) أن يتقدم بطلب قيدها في هذا السجل . ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل

(١) وتنص المادة ٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « للأشخاص الآتي

ذكرهم حق تسجيل علاماتهم : (١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس . (٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى . (٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى . (٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسة في مصر أو في إحدى البلاد المذكورة آنفا ، إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية . (٥) المصالح العامة . »

العلامات التجارية ، ويجوز لهذه الإدارة أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة . وللطالب أن يتظلم من قرار الإدارة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به . أمام لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض . وإذا أيدت اللجنة قرار الإدارة برفض تسجيل العلامة لمشايتها علامة أخرى سبق تسجيلها ، فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل . وعلى الإدارة في حالة قبول تسجيل العلامة الشهر عنها ، ولكل ذي شأن أن يقدم للإدارة إخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة ، وعلى طالب التسجيل الرد ، وتصدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وقرارها في ذلك قابل الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية (لم يكن مجلس الدولة قد أنشئ في سنة ١٩٣٩) في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة يبين فيها تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل والاسم التجاري ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته ، وصورة مطابقة للعلامة ، والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة ، ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أوصورا من السجل (١)

(١) وقد جاء في المذكرة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية : « بالرجوع إلى القوانين الأجنبية نجد أنها تتبع إحدى النظريات الأربع المبينة فيما يلي : (النظرية الأولى) وقد اتبعتها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ . وبمقتضاها يقبل طلب التسجيل بدون فحص سابق ، بمعنى أنه لا يجوز للموظف الذي يتسلم طلبات التسجيل أن يرفض إجراء التسجيل بحجة أن العلامة ليست جديدة أو لأي سبب آخر . (النظرية الثانية) وقد اتبعتها قانون الاتحاد السويسري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، وبمقتضاها تسجل العلامة بدون فحص سابق على مسئولية الطالب ، مع رفض تسجيلها في حالات نص عليها القانون ، وعلى الأخص عند ما تكون العلامة منافية للآداب العامة . أما إذا وجد المكتب أن العلامة ليست جديدة فعليه إخطار الطالب ، وهذا له أن يتمسك بطلبه أو أن يسحبه . (النظرية الثالثة) وقد اتبعتها للقانون الألماني الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ والمعدل في ٥ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبمقتضاها يمكن رفض التسجيل ، وعلى الأخص إذا اشتملت العلامة على شعارات أو علامات منافية للآداب العامة . وعندما يجد المكتب أن العلامة المطلوب تسجيلها تطابق تمام المطابقة علامة أخرى سبق تسجيلها فعليه أن يرفض التسجيل . وللطالب في هذه الحالة فقط إثبات أحقية العلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب التسجيل الأول . (النظرية الرابعة) وقد اتبعتها القانون الإنجليزي الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ والمعدل في ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ، بمقتضاها لا يقبل التسجيل إلا -

٢٨٨ - واهبات وحقوق صاحب العلامة التجارية : يعتبر من قام

بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته . وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها ، إذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها^(١) . وعلى صاحب

= بعد فحص سابق للعلامة، يكون متضمنا إثبات طلب التسجيل وفتح باب المعارضة لفترة ، وتقدم المراضات لأمين السجل ، ويجوز التظلم من قراراته أمام المحكمة ... وقد روى تقاضى الصعوبات التي يشتمل عليها التشريع الإنجليزي ، كما روى عدم الاعتد بالنظام الفرنسي المناقصر له ، لما في تطبيقهما من الإضرار بطلان التسجيل وبالغير على السواء .. لم يبق أمامنا إذن غير النظريتين اللوسطين ، وقد رأينا أن نختار منها نظرية القانون الألماني (م ٨ و ٩ من المشروع) .

(١) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون العلامات والبيانات التجارية في هذا الصدد :
 « تبعا للنظرية التي أخذ بها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ يعتبر التسجيل مة رآ حق الملكية لا منشأ له . ومن مزايا هذه النظرية أن يكون مالك العلامة الذي يهمل تسجيلها بمأمن من أن يفتصب علامته منافس له بطريق تسجيلها باسمه . إلا أن هذه النظرية لا تخلو من المساوئ ، فن جهة تمنع أصحاب العلامات على إهمال تسجيلها لأنه ليس هناك ما يضطرهم إلى ذلك التسجيل ... ومن جهة أخرى فإن هناك ما هو أشد خطورة مما تقدم وذلك تعذر معرفة من له حق الأسبقية في حالة حصول تنازع على ملكية علامة قديمة . كل هذه المساوئ لا يكون لها وجود إذا أخذنا بنظرية أن التسجيل منشئ حق الملكية . ولذلك أخذت بعض القوانين الأجنبية ، وعلى الأخص القانون الألماني ، بالنظرية الأخيرة ، على أنها لا تخلو هي أيضاً من مساوئ كبيرة . ومع ذلك فليس من المتعذر العمل بالنظريتين معاً .. وهذا ما اتبعه القانون الإنجليزي حيث نص على عدم جواز الطعن في التسجيل بعد سبع سنوات .. وهذه النظرية هي التي أخذنا بها ... فبمقتضى المادة الثالثة يعتبر التسجيل قرينة على أسبقية استعمال العلامة ، وهذه القرينة يمكن أن تدحض بإثبات وجود استعمال سابق على تاريخ التسجيل ، لأن ملكية العلامة تكون لمن سبق أن استخدمها قبل غيره ، فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشئ حق الملكية ، إنما هو يقرر فقط وجوده ... ومع ذلك فطبقاً لفقرة الثانية يصبح التسجيل منشأ لحق الملكية إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة ومستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، على أن يبق لمن تكون له الأسبقية في استخدام ذات العلامة حق وضع اليد عليها ويكون ذلك الحق شخصياً فلا ينتقل منه إلى الغير كما لا يجوز التوسع فيه . وينبئ على ذلك أن العلامة لا يمكن أن تنتقل ملكيتها للورثة ولغيرهم ، ولا يمكن أن توضع على منتجات أخرى » .

وقد قضت محكمة النقض بأن التسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشأ للملكية إلا إذا استمرت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه ، على أن يبق لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ولا يجوز مناقضته (نقض جنائي ٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة المكاتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات =

العلامة أن يدفع رسماً بينته اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية ، وعليه أن يستعمل العلامة ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أى ذى شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها . وإذا شطب تسجيل العلامة ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب . ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق ، وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان قد مضى على استعمال العلامة بعد تسجيلها خمس سنوات على الأقل دون منازعة فيها ، فقد قدمنا أنه لا يجوز فى هذه الحالة المنازعة فى صحة التسجيل .

ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة ، وهكذا فى كل مدة تالية ، فالعلامة التجارية ليست لها مدة قصوى لحمايتها ، بل هى تحمى دائماً مادام صاحبها يقوم بطلب تجديد تسجيلها فى السنة الأخيرة من نهاية كل عشر سنوات . وحتى إذا لم يقدم صاحب العلامة طلب التجديد فى السنة الأخيرة من نهاية عشر سنوات ، فإن إدارة التسجيل تقوم فى خلال الشهر التالى لانتهاى عشر السنوات بإخطار صاحب العلامة بانتهاء مدة حمايتها ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة عشر السنوات دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل .

سئل الأقل من وقت تسجيلها ، فإن الملكية تنقر لمن يثبت منها أسبقية فى استعمال العلامة ولو كان الآخ قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل (نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٢٤١) . وقضت أخيراً بأن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة التجارية ، إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقية فى استعمال العلامة ، إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها (نقض مدنى ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨٦ ص ٥٣٥) .

ولصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض ، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الخبز عليها إلا مع المل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته . ويشمل انتقال ملكية المتجر أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المشروع ، ما لم يتفق على غير ذلك (١) . ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير ، إلا بعد التأشير به في السجل وشهره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية (٢) .

٢٨٩ - البيانات التجارية : وتوجد ، إلى جانب العلامات التجارية ، البيانات التجارية وهي أيضا يحميها القانون . ويعتبر بيانا تجاريا كل إيضاح يتعلق بما يأتي : (١) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها . (٢) الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت . (٣) طريقة صنعها أو إنتاجها . (٤) العناصر الداخلة في تركيبها . (٥) اسم أو صفات المنتج أو الصانع . (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية . (٧) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

فالبيان التجاري إذن لا ينطوي على أي ابتكار ، وإنما هو بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها . وليس المقصود حماية البيان ذاته ، بل حماية الناس الذين يتعاملون في هذه المنتجات والبضائع ، ويطمثون إلى صحة البيان الموضوع عليها . لذلك يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات

(١) فيجوز الاتفاق على نقل ملكية المتجر أو المشروع من غير العلامة التجارية ، إذ قد يرى المالك عند نقل الملكية الاحتفاظ بعلامته التجارية إما لإعادة استعمالها لنفسه ، أو حبسها عن التداول ، أو لأي غرض آخر (نقض مدني ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام للنقض ٦ ص ١٢٧٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الغير الذي لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والشهر ، وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، هو كل من يثبت له حل العلامة الميعة حق صني بعوض (نقض مدني ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام للنقض ١٤ رقم ٢٣ ص ١٨٠) .

أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور .
وعلى ذلك إذا كانت المنتجات واردة من الخارج ، فلا يجوز وضع اسم
البائع أو عنوانه على هذه المنتجات ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف
ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها هذه البضائع . ولا يجوز
للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو
صنعها (قبشى مثلا للمياه المعدنية وبوردو للبيذ) الذين يتجرون في منتجات
مشابهة واردة من جهة أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها
أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات
لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير
الكفيلة بمنع كل لبس . ولا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها
مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا
الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس (١) . ولا يجوز ذكر
ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع ، سواء
أكانت كسبت في معارض أم في مباريات أم منحت من رؤساء الملوك أو
الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة
إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والأسماء
التجارية الذين كسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك
على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .
ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة
المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يعين بطريقة واضحة
مصدر تلك المميزات ونوعها .

وقد يكون وضع البيان التجاري لازما بموجب القانون ، فقد نصت
المادة ٣٢ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه : إذا كان مقدار
المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة

(١) وتنص المادة ٣٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه : يجوز أن
تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح للتجاري على
جنس للتابع لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية لمنتجات النبيذ .

في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات . وتحدد بقرار وزارى الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات ، والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكسب هذه البيانات باللغة العربية .

٢٩٠ - طرق حماية العلامات والبيانات التجارية : هذه الطرق ، كطرق حماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، قد تكون إجراءات تحفظية ، وقد تكون جزاء مدنيا ، وقد تكون جزاء جنائيا .

ففيما يتعلق بالإجراءات التحفظية ، يجوز للمالك العلامة التجارية في أى وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى نذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله ، وإلزام الطالب بتقديم كفالة . وتعتبر هذه الإجراءات باطالة بحكم القانون ، ما لم تتبع في خلال ثمانية أيام حداً مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

وفيما يتعلق بالجزاء المدنى بحكم بالتعويضات على من اعتدى على صاحب العلامة التجارية أو على من وضع بيانا تجاريا غير صحيح على المنتجات والبضائع . ويجوز للمحكمة ، في أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد ، لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية ، أو أن تأمر عند الاقتضاء

بإتلاف المنتجات، والأغلفة ومعدات الخبز وسرقات المحال والاكثانوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير . ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وفيما يتعلق بالجزاء الجنائي . تنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين تنص : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور^(١) ، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق ، مع علمه بذلك . وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون

(١) تزوير علامة هو اصطناع علامة تطابق مطابقة تامة العلامة الأصلية ، أما التقليد فهو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور . وتقدير وجود تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور مسألة واقع ، متى كانت الأسباب سائفة (نقض مدني ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ ص ٤٨٦ - نقض جنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٦٦) . وقد استقرت أحكام القضاء (نقض مدني ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ١٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ ص ١٠٦٣ - ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ ص ١٨٠) على القواعد الآتية : (١) يتعد بأوجه التشابه ، لا بأوجه الخلاف . (ب) العبرة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لمجموع كل من العلامتين ، لا في التفاصيل والجزئيات . (ج) التشابه الذي يعتبر تقليداً هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور ، أي المستهلك العادي ، لا المستهلك المهمل ولا المستهلك اليقظ .

وانظر أيضاً نقض جنائي ٧ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة المآتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٤ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٤ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأن تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل والجرس اللفظي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط والتس في مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمساع الطبخ والصباغة ، لأن الذين الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن (استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٥) .

على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون (وهي الخاصة بمطابقة البيانات التجارية للحقيقة) .
 (٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ي) من المادة الخامسة (علامات غير جائز استعمالها) . (٣) كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

القسم الثاني
حق الملكية

تمهيد^(*)

٢٩١ - الأساس الذي يقوم عليه حق الملكية ومشروعية هذا الحق :
حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، بل هو جامع هذه الحقوق العينية ،
وعنه تنفرع جميعا . فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله
(jus utendi) ، وحق استغلاله (jus fruendi) ، وحق التصرف
فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها
القانون للشخص على الشيء . فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء
واستغلاله ، كان هذا حق انتفاع متفرعا عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على
استعمال الشيء لحاجاته الشخصية وحدها ، أو اقتصر حقه على السكنى دون أى
وجه آخر من وجوه الاستعمال ، كان هذا حق استعمال أو حق سكنى ، وكلا
الحقين متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على استعمال الشيء على وجه
معين أو الحصول منه على منافع معينة ، كان هذا حق ارتفاق ، هو أيضاً
متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حق الشخص على التصرف في الشيء
جبراً على المالك لاستيفاء حقه متقدماً على غيره من الدائنين ، كان هذا حق
رهن أو حق اختصاص أو حق امتياز ، وكلها حقوق تبعية إذ هي تكفل الدين
فهي تابعة له ، وهي أيضاً متفرعة عن حق الملكية . فالمالك إذن يستطيع أن
يفعل في ملكه ما يشاء إلا ما ينهى عنه القانون ، أما صاحب أى حق عيني آخر
فلا يستطيع أن يفعل في الشيء إلا ما نص عليه القانون ولا يستطيع أن يفعل
أى شيء آخر .

وقد استتبع اتساع نطاق حق الملكية إلى هذا المدى البحث عن مشروعيتها
والأساس الذي يقوم عليه ، فاختلقت المذاهب والأنظار في ذلك^(١) . فبعض

(*) مراجع : انظر المراجع العامة المشار إليها في القسم الأول .

(١) فند عهد أفلاطون والملكية الفردية محل الهجوم عليها وللدفاع عنها - انظر Landry في
الفائدة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٠١ - Tanerode Rothe في وجود الملكية سنة ١٩٢٠ -
Renard et Trotabas في الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٢٠ - Coste-Floret في -

يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي ، ولكن لو كانت الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي لوجدت في كل الأزمان والعصور ، وسرى أنها إنما كانت ثمرة تطور طويل ولم تكن موجودة من قبل . وبعض يذهب إلى أنها تقوم على الاستيلاء ، فن وضع يده على مال ملكه وبقى مالكا له وانتقل منه إلى ورثته . ولكن الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الفردية يفترض ضرورة أن الملكية الفردية كانت موجودة قبله ، حتى يصح أن يكون الاستيلاء سببا في كسبها . وهناك من يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على النفع الاجتماعي لتفوقها على جميع نظم الملكية الأخرى ، إذ المجتمع الذي يمارس الملكية الفردية أرقى بكثير من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية من المجتمع الذي لا يمارسها . ولكن ذلك يفترض أن المجتمع كان بالخيار بين الملكية الفردية والملكية غير الفردية ، فاختار الملكية الفردية لنفعها . والصحيح أن الملكية الفردية لم تكن نتيجة مقارنة واختيار ، بل كانت ثمرة تطور طويل ظل أحقابا عديدة حتى انتهى إليها ، وسرى فيما يلي كيف تطورت الملكية .

وإذا أريد للملكية الفردية ان تقوم على أساس مشروع ، فخير أساس لها هو العمل . فالعالم يكسب أجر عمله ، وهذا الكسب الحلال هو بذرة الملكية الفردية . ومتى سلمنا بأن الفرد له حق مشروع في كسب عمله ، فقد سلمنا بمشروعية الملكية الفردية . هذا الكسب الذي جناه الفرد ثمرة لعمله هو ملك له ، وينبغي أن يستأثر به دون غيره ، فقد كسبه بعرق جبينه وبكده . ولا يوجد كسب حلال ككسب العمل ، حافظ على العمل أفضل من الكسب الحلال . وإذا قلنا إن من حق الفرد أن يستأثر بكسب عمله ، فقد أثبتنا له حق ملكية فردية على هذا الكسب . ومن حقه إذن أن يستمتع بجميع عناصر حقه ، فينتفع به استعمالا واستغلالا ، ويتصرف فيه وهو لا يزال حيا ، وينتقل عنه إلى ورثته بعد موته . هذه هي عناصر الملكية الفردية ، لا مناص من التسليم بها

— الطبيعية القانونية الحق ملكية بموجب التقنين المدني ومنذ التقنين المدني رسالة من مونيه سنة ١٩٣٥ - Moranira من الملكية الرأسمالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - Oonnard في الملكية في التقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٣ - Salleron سنة أبحاث في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - Jansse في الملكية ونظام الأموال في الخصارات الشرقية سنة ١٩٥٣ - Challeye في تاريخ الملكية الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٨ - Feretzane بحث في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣ .

من مسلمنا مجداً الملكية الفردية في ذاته . وإذا كان الملك ينتقل في بعض الأحيان إلى وريثة لا يستحقونه ولم يكسبوه بعملهم هم ، فهذه ضرورة لا معدى منها ، ويعرض عنها ما تولده الملكية الفردية من حافز على العمل . على أن المال إذا انتقل إلى وريثة لا يستحقونه لا يلبث أن ينتقل من أيديهم ، وينتقل إلى أيدٍ أصلح .

فالعمل إذن هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية ، وما الملك إلا الأجر استحقه الأجير ، وينبغي أن يعطى إياه قبل أن يجف عرقه .

٢٩٢ - التطور التاريخي للملكية في غرب أوروبا : ذهب

كثيرون من الباحثين إلى أن الملكية بدأت أولاً ملكية جماعية (*propriété collective*) ، تشترك فيها جميع أفراد القبيلة ولا يستأثر بها أحد منهم ، فكانت الأرض والأملاح والعدد بوجه خاص مملوكة ملكية جماعية للقبيلة في الحضارة البلوية . ولما استقرت الجماعات في الأرض ، وتطورت الحضارة من حضارة بلوية تقوم على رعى المواشى إلى حضارة زراعية تقوم على زراعة الأرض ، تطورت الملكية مع تطور الحضارة فأصبحت ملكية عائلية (*propriété familiale*) . وانتهت الملكية بعد تطور طويل إلى أن تكون ملكية فردية (*propriété individuelle*) ، ولكن مع بقاء بعض آثار الملكية العائلية كالميراث والوصاب الذي يجب أن يستبق للورثة دون أن تجوز الوصية فيه (١) . وإذا تابعنا التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا منذ عهد الرومان إلى نشوب الثورة الفرنسية وصدور التقنين المدني الفرنسي ، وجدنا أن هذا الحق لم يبق على وتيرة واحدة ، بل إنه تطور تطوراً غير مطرد . فتبسطت الملكية ، ثم تعقدت ، ثم عادت إلى التبسط ، لتعود بعد ذلك إلى التعقيد ، وتنتهي أخيراً إلى التبسط .

ففي العهود الرومانية القديمة ، كانت الملكية جماعية (*gens*) وعائلية (*família*) ، وكانت فردية في بعض الأشياء الاستثنائية المحددة ،

(١) انظر في ذلك Laveleye في الملكية الفردية وصورها البدائية التابعة الرابعة سنة ١٨٩١ - Cuvillier في علم الاجتماع سنة ١٩٥٠ جزء ٢٠ فقرة ١٧٢ - مازو فقرة ١٢٩٦ - هلاينول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٧١٤ - وقارن مارت وريينو فقرة ٣٢ .

كالمنقولات والعبيد ، وكان معنى الملكية يختاط بالمعنى الدينى وبمعنى سيادة الدولة . ولما قوى سلطان الدولة قامت الملكية العامة (ager publicus) ، وبدأ معنى الملكية الفردية يظهر على الأراضى التى كانت الدولة تقطعها للأفراد فى صور مختلفة . وانتهى الأمر فى العهد الكلاسيكى إلى ظهور الملكية الفردية (dominium ex jure quiritium) ظهوراً كاملاً مع دعمها على أسس قوية (plena in re potestas) . وإلى جانب هذه الملكية الفردية المبسطة ، ظهرت فى الأقاليم ملكية أخرى معقدة وهى الملكية البريطورية (prop. prétorienne) (ou bonitaire : in bonis) أو الملكية غير الرومانية (prop. pérégrine) ، حيث تقوم ملكية الدولة فوق ملكية الفرد فى الأرض الواحدة . وأخذت هذه الملكية الجديدة تتبسط شيئاً فشيئاً ، وتختفى فيها ملكية الدولة ويغلب حق الفرد ، حتى أصبحت فى عهد جيستينيان ملكية فردية تامة على غرار الملكية الرومانية .

ولكن ما لبثت العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية فى العادات الجرمانية ملكية فردية فى المنقولات وفى منزل السكنى ، جماعية فى الأراضى الزراعية . وفى عهود الإقطاع بعد أن بدأت الحروب وتوطدت السلطات المركزية ، سادت الملكية الإقطاعية فى الأرض (féodalité foncière) ، وقامت الملكية الفعلية (domaine utile) إلى جانب الملكية الأصلية (domaine éminent, direct) . وتجردت الملكية الأصلية شيئاً فشيئاً عن معانى الملكية ، وأصبحت الملكية الحقيقية فى يد صاحب الملكية الفعلية . وتمثلت الملكية الأصلية فى بعض مزايا وخدمات وأعطيات (redevances) يؤدها التابع (vassal) أو الحائز (tenancier) وهو صاحب الملكية الفعلية إلى السيد (seigneur) وهو صاحب الملكية الأصلية . ولم تعد الملكية فى الواقع من الأمر إلا ملكية فردية واحدة ، هى ملكية التابع أو الحائز أى الملكية الفعلية ، وآات الملكية الأصلية إلى أن تكون مجرد تكاليف تثقل الأرض ، وأقرب إلى أن تكون حقاً من حقوق الارتفاق^(١) .

(١) انظر فى ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - كولان وكايتان ودى لامورانديير

ثم نشبت الثورة الفرنسية . واكتسح الفلاحون في الأقاليم قصور النبلاء ، و- رقوا السجلات التي تتضمن ما لهؤلاء النبلاء من حقوق وتكاليف على الأرض ، بل وحرقوا معها في بعض الأحيان القصور ذاتها وقتلوا النبلاء أصحاب هذه القصور ، ونادوا بتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية . وفي ليلة ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، بعد هدم الباستيل بأقل من شهر ، أقرت الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) قانونا يقضى بإلغاء الإقطاع إلغاء تاماً^(١) ، وتخلصت ملكية الأرض من جميع أبقالها الإقطاعية ، وأصبحت ملكية خالصة لصاحبها ، بل أصبحت « حقا مقدسا لا يجوز انتهاك حرمة ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه . إلا إذا قضت بذلك في وضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبتت قانونا . وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما » (م ١٧ من إعلان حقوق الإنسان)^(٢) . وفي دستور سنة ١٧٩١ ، في المادة ٨٧ منه ، وصف حق الملكية بأنه حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمة .

وسرت روح الثورة ، فيما يتعلق بحق الملكية ، إلى التقنين المدني الفرنسي ، فعرفته المادة ٥٤٤ من هذا التقنين بما يأتي : « الملكية هي الحق في الانتفاع بالشئ وفي التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، بشرط ألا يستعمل الشئ على وجه يخرمه القانون أو اللوائح » . وقال پورتاليس (Portalis) في صدد هذه المادة : « لقد اعتبر دائما مبدأ من المبادئ الحرة أن الملكية الفردية في التقنين المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل النظم الإلهية . وأن حقوق الملاك على أملاكهم هي حقوق مقدسة يجب أن تحترمها الدولة نفسها » .^(٣)

(١) وقد نفذ هذا القانون عن طريق إصدار سلسلة من الدكرينات انتهت بقائه ن ١٧ يوليه سنة ١٧٩٣ (انظر مارتى ورينو فقرة ٣٥ ص ٣٩ - پلانيون وريير وبولانچيه ١ فقرة ٢٩٨٦) .

(٢) وهذا هو النص الفرنسي للمادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان : *La propriété, étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.*

(٣) Locré جزء ٨ ص ١٥٦ - على أنه يلاحظ أن الثورة الفرنسية لم تفعل إلا أن تسجل نهائيا تحرير الأرض من القيود الإقطاعية ، أما التحرير ذاته فقد تحقق تدريجيا على مدى قرون سبقت الثورة ، وكان أمرا قد تم في الواقع قبل إعلانه في القانون (انظر في هذا المعنى پلانيول وريير وبيكار ٣ فقرة ٤ ص ٦ - ص ٧) .

٢٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر:

حق الملكية في المنقول اعترف به اعترافاً كاملاً في جميع البلاد الإسلامية ومنها مصر ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الأراضي فكانت قسمين : (١) أرضاً عشورية ، وهي مملوكة ملكية تامة لأصحابها ، وتدفع العشر عينا مما تغله للإمام (أى للدولة) . وتشمل جميع الأراضي الواقعة في الجزيرة العربية إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام ، والأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فتبقي لهم ويدفعون عنها العشر ، والأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين فهؤلاء يملكون الأرض بقسمتها بينهم ويدفعون عنها العشر . (٢) أرضاً خراجية . وهذه تدفع الخراج للإمام ويرأوح بين الخمس والنصف بحسب تقدير الإمام . وتشمل الأرض الخراجية الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً (في غير الجزيرة العربية) وتركها الإمام في يد أصحابها وضرب عليها الخراج بحسب تقديره^(١) ، والأراضي التي لم تفتح عنوة وقهراً بل سلم أهلها صلحاً يضرب عنها الخراج بحسب عهد الصلح . والأرض الخراجية في البلاد المفتوحة صلحاً تكون ملكيتها بحسب الوارد في عهد الصلح ، فقد يرد في هذا العهد أن تترك الملكية لأصحابها فتكون لهم عليها ملكية تامة ولا يلتزمون إلا بدفع الخراج للإمام ، وقد يرد في عهد الصلح أن الأرض تكون وقفاً ولا يكون لأصحابها عليها إلا حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج . أما في البلاد المفتوحة عنوة وقهراً ، فللإمام الخيار بين جعل الأرض وقفاً وترك حق الانتفاع بها لأصحابها في نظير دفع الخراج . وبين ترك ملكية الأرض لأصحابها يملكونها ملكية تامة ولا يلتزمون إلا بدفع الخراج^(٢) .

ولما فتح العرب مصر ، أقرروا المصريين على أراضيهم ولم تنزع منهم ،

(١) والخراج غير الجزية ، فالخراج ضريبة على الأرض أسلم صاحبها أو لم يسلم ، وأما الجزية فضريبة على الشخص إذا لم يسلم وتعتبر مقابلاً لإعفائه من التجنيد في جيوش المسلمين .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٩ والمراجع المشار إليها . انظر رسالته بالفرنسية في نطاق حق الملكية في مصر ص ٩ وما بعدها - ومؤلفه في الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي ص ٧٥ وما بعدها .

وأصبحت أراضي خراجية يلتزم أهلها بدفع خراجها^(١). ولما كان المصريون لا يملكون رقبة الأرض منذ حكم الرومان ومن قبلهم عن الفاتحين ، بل منذ عهد الفراعنة^(٢) ، فإن العرب اعتبروا أن رقبة الأرض قد انتقلت إلى الدولة الجديدة وقد حلت في ذلك محل الدولة البيزنطية ، وبقي لأصحاب الأراضي حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج .

وبقي الأمر كذلك إلى عهد محمد علي ، ففي سنة ١٨١٣ أمر محمد علي بمسح الأراضي المصرية ، وقسم البلاد إلى مديريات ومراكز ونواح ، وربط الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة زماما للنواحي . ووزع الأراضي بين أهالي الناحية للانتفاع بها . وبديت أراضي خراجية يدفع عنها الخراج أو المال .

(١) وهناك خلاف فيما إذا كانت مصر قد فتحت صلحا أو فتحت عنوة وقهراً ، ومهما يكن من شأن هذا الخلاف فإنه لا أثر له مادام المصريون قد أقرروا على أراضيهم ولم تنزع منهم ، فهذا الإقرار جائز في حالتي الفتح صلحا والفتح عنوة وقهراً .

(٢) كانت مصر ، في عهد الفراعنة ، مقسمة إلى مقاطعات (nomes) ، ولم يكن سكان هذه المقاطعات ملاكاً للأراضي التي يؤدون عنها الضرائب ، بل كان لهم حق الانتفاع فقط ، وكانت الرقبة ملكاً لفرعون . وفي عهد الأسرة السابعة عشرة وزعت الأرض توزيعاً جديداً ، فاقسمها الملك والكهنة . ثم ظهرت طائفة ثالثة من الملاك ، هي طائفة الجنود المحاربين . ولكن كلا من طائفتي الكهنة والمحاربين لم يكن مالكا ملكية تامة للأرض ، بل كان له عليها حق انتفاع فقط . وفي عهد الأسرة الحادية والعشرين نودي بالإله آمون مالكا للأرض بدلا من الملك . أما الفلاحون فكانوا حائزين للأرض رد حيازة ، يزرعونها ويؤدون حراجها للدولة . ثم توسعت حفرتهم في عهد الأسر المصرية الأخيرة ، الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، فكان للفرد أن يوجب الأرض ويبيعها ، وله كذلك أن يهبها بقيود معينة . ولكن ملكية الأراضي لم تحصل كاملة للجائز ، كما حصلت في عهد الرومان طبقا لأحكام قانون الألواح الإثني عشر .

وفي عهد البطالة كان الملك مستائراً برقبة الجزء الأكبر من الأراضي المصرية . ولم يكن في ذلك العهد سوى الملك وله ملك الرقبة ، وطائفة الزراع ولهم حيازة الأرض أو ملك المنفعة ، وكان عليهم أن يؤدوا للملك ضريبة إقراراً بحقه في ملك الرقبة .

ولم يغير الرومان من هذه النظم ، ولكن مصرضمت إلى أملاك الإمبراطور . فأنتقل هذا كاهل المصريين بضروب شتى من السخرة والتكاليف المالية . وكانت الضرائب ترسل إلى روما ، ثم إلى الإثنية بعد أن أصبحت مصر جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية .

ومكذا لم يتغير نظام ملكية الأراضي ، فظل الملك مالكا لرقبة ، ويقطع الأرض للأفراد لزراعتها على أن يؤدوا ما يفرض عليهم من الضرائب .

انظر في تفصيل ذلك عهد كامل مرسى ٢ فقرة ٣ - فقرة ١٢ .

ثم صدرت اللائحة السعيدية ، في عهد محمد سعيد في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ (٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤) ، توسع كثيراً من حقوق أصحاب الأراضى على أراضيم الخراجية . فأصبحت هذه الأراضى تورث عنهم الميراث الشرعى ، ويجوز لهم التصرف فيها ورهنها غاروقة وإيجارها ، حتى يمكن القول بأن أراضى مصر ، وإن بقيت أراضى خراجية ، أصبح لأصحابها عليها من الحقوق ما يقرب من حقوق الملاك . وهذه هى أهم الأحكام التى وردت فى اللائحة السعيدية فى هذا الصدد: (١) إذا مات صاحب الأرض ، فليت المال أن يوجهها إلى من شاء ، ولكن متى كان للميت ورثة شرعيون ، فمراعاة لتعيشهم وعدم حرمانهم من انتفاعهم بكونون أحق وأولى من الغير ، سواء كانوا ذكورا أو إناثاً . ويكون أخذهم لها بنسبة تقسيم الميراث الشرعى ، بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأديتها خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة (بند ١) .

(٢) يجوز لأصحاب الأقطان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم ويفرغوها لغيرهم ، بموجب حجج شرعية من محكمة الجهة أو النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ، ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة . ويشترط فى الحجة على المفرغ له أو المبيع له أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح التى تصدر من الحكومة ، ويكون ملزماً بسداد الأموال (بند ١٠) . (٣) يجوز رهن الأقطان الخراجية بالغاروقة من صاحب الأثر إلى من يريد ، بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية (بند ٨) . (٤) يجوز لصاحب الأثر أن يوتر لمن يريد بمعرفته ، إنما يكون عقد الإيجار عن سنة واحدة إلى ثلاث سنين فقط ، ويجوز تجديدها . ولأجل ضبط واعتماد تحرير شروط الإيجارات ، ينبغي ألا يكون عقد الإيجار أو المشاركة إلا بموجب سند ديوانى محرر بواسطة المديرية (بند ٩) . (٥) بما أن الأراضى الخراجية لا تنمك للمزارعين فيها ، بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها ماداموا يتعهدونها بالزراعة ، فإذا تركها المزارعون اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حتمهم فيها ، وذلك بحسب أصول الشريعة . ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث السنوات ، لكن بطريق العرف ، لما لوحظ من واقعات أحوال الأهالى ، يجوز عدالة سنتين أخريين على ذلك الميعاد لتكون المدة

خمس سنوات . فن كانت تحت يده أطيان خراجية ، ذكر آكان أو أنثى ، وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر ، وقائم بتأدية ما عليها من الخراج لجهة الميرى ، فلا تنزع من يده ، ولا تسمح فيها دعوى ضده بوجه من الوجوه (بند ٥) . (٦) يكون لمن يفرس أشجارا أو يحفر سواقي أو ينشى أبنية في أراضي الخراجية ، أو لورثته بعده ، التصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك (بند ١٢) (١) .

وفي عهد إسماعيل ، بموجب الأمر الكريم الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ (٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢) ، أجزت الوصية في الأراضي الخراجية ، دون وقفها لأن وقف الأطيان الخراجية يتعلق بالإرادة الخديوية .

ثم صدرت لأئحة المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ تقضى بأن من يدفع خراج ست سنوات مقدما على أطيانه ، ويطلب استخراج حجة شرعية أو الشرح على حجته التي تكون بيده ، يثبت له الحق في الهبة والتوارث والوصاية والإسقاط (٢) .

وقد صدر التقنين الملني المختلط في سنة ١٨٧٦ ، مقننا للأحكام المتقدمة للذكر على الوجه الآتي : م ٢١ - الأموال الخراجية هي التي في ملك الميرى ، وأسقط حق منفعها للناس بالشروط والأحوال المقررة في اللوائح : م ٣٥ - يجوز أن يكون حق الانتفاع مؤبدا متى قرره الحكومة على الأراضي الخراجية طبقا للوائح . م ٣٦ - وفي هذه الحالة يجوز إسقاطه كله أو بعضه أورهنه . م ٤٨ - إذا لم يقم المنتفع بأرض خراجية بدفع الخراج ، جاز حرمانه من الانتفاع بها ، بشرط مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين . م ٤٩ - عدم القيام بسداد أموال الأراضي المملوكة الرقبة للميرى يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجبري جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يكفي لسداد تلك

(١) محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٤٧ ص ٩٠ - ص ٩٢ .

(٢) وقد ألقى الأمر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ أحكام قانون المقابلة ، ولكن نص في بند (٥) من هذا الأمر العالي على أن جميع أحكام القانون المذكور (قانون المقابلة) المتعلق بجمل حقوق ملكية الأطيان للذين دهموا عنها المقابلة تبقى مرعية الإجراء والعمل ، ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواذ على حقوق الملكية التامة . وانظر أيضاً بند (٨٧) من قانون التصفية الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ .

الأموال . م ٢/٥٠ - ومن له حق انتفاع في أراض خراجية أو إعبادية يسقط حقه في الانتفاع ، إذا ترك الأرض بدون زراعة لمدة خمس سنوات ، وبشهر حق الانتفاع في المزداد بالتطبيق للوائح . م ١٠٥ - يكتسب حق الانتفاع في الأراضي الخراجية بوضع اليد مدة خمس سنوات ، بشرط أن يكون واضع اليد قائماً بزراعتها .

ثم صدر التقنين المدني الأهلي في سنة ١٨٨٣ ، وجاء في المادة ٦ منه ما يأتي : « تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، وتعتبر في حكم الملك الأقطان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ . وفي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال يجعل جميع الأقطان الخراجية ، حتى التي لم تدفع عنها المقابلة أو جزء منها ، مملوكة ملكية تامة لأصحابها (١) . ومن ذلك الوقت ألغى الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الخراجية ،

(١) وهذا هو نص الأمر العالي المشار إليه . بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بإلغاء المقابلة : بند ١ - اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأقطان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أقطانهم ، أسوة بأرباب الأقطان التي دفعت عنها المقابلة بتامها أو جزء منها . بند ٢ - تلغى جميع الأوامر والقوانين السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر .»

ولما كان هذا الأمر العالي يعدل من أحكام المادة ٦ من التقنين المدني الأهلي ، فقد صدر أمر عال في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٦ المذكورة على الوجه الآتي : بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المتبع لدى المحاكم الأهلية المصدق عليه بالأمر العالي الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣) « - وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بإلغاء قانون المقابلة ، المصرح فيها بأن تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية الأقطان للذين دفعوا عنها المقابلة مرعية الإجراء والعمل ، وبأن دفع جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة في الأقطان المذكورة - وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ الذي جعل لأرباب الأقطان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أقطانهم أسوة بأرباب الأقطان التي دفعت عنها المقابلة بتامها أو جزء منها : م ١٠ - عدلت المادة السادسة من القانون المدني الأهلي بالكيفية الآتية : يسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، بما في ذلك الأقطان الخراجية .»

وبالرغم من أن التقنين المدني المختلط لم يعدل كما عدل التقنين المدني الأهلي ، إلا أن المحاكم المختلطة قضت باعتبار جميع الأقطان ملكا ، لا فرق في ذلك بين الأقطان الخراجية ، سواء أودعت عنها المقابلة أم لم تدفع ، وبين الأقطان العشورية .

انظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٩ ص ٩٧ والأحكام المشار إليها في هامش رقم ١

وأصبحت جميع الأراضي في مصر مملوكة ملكية تامة لأصحابها . وتمت بذلك حلقات تطور طويل ، مرت عليها ملكية الأراضي في مصر .

٢٩٤ - الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية : ويبدو أن الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية أخذت الآن تنعكس عما كانت عليه من قبل . ففي حين أن الملكية الفردية كانت تقوى وتوسع طوال القرن التاسع عشر والرابع الأول من القرن العشرين ، إذاً في الوقت الحاضر ترجع الفقهري تحت ضغط التيارات الاشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه عام . ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات الحديثة ، التي تسود الآن كثيراً من بلاد العالم^(١) ، فيما يأتي^(٢) :

- ١ - استكثرت القوانين في مختلف بلاد العالم من القيود التي تحيط بالملكية الفردية ، وبخاصة بالملكية العقارية وملكية الأرض . وتغلبت في النهاية النزعة الحديثة التي تجعل للملكية وظيفة اجتماعية ، ولا تقصرها على أن تكون حفا ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتصرف فيه على مقتضى هواه .
- ٢ - لم تقتصر الدولة على الاستكثار من قيود الملكية ، بل سارت خطوات أسرع بكثير من ذلك . فأخذت تستولي على الملكيات الفردية في ميدان المصاحبة العامة ، تارة باسم الإصلاح الزراعي ، وطوراً تحت راية التأميم الذي اتسع نطاقه اتساعاً كبيراً في الوقت الحاضر في كثير من بلاد العالم .
- ٣ - وتشجع الدولة في الوقت الحاضر الملكيات الصغيرة ، ففتنت الملكيات الكبيرة ونجزتها إلى ملكيات صغيرة توزعها على صغار الفلاحين ، وهذه هي مهمة قوانين الإصلاح الزراعي . وهذا بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، أما بالنسبة إلى المباني فإن الدولة تعتمد عادة إلى تزويد الأسر بمساكن يختصون بها ، فستكثر من تشييد المباني التي تخصصها لسكنى العمال بل ولسكنى

(١) وهذا غير البلاد ذات النظم الشيوعية ، فهذه النظم لا تعترف بالملكية الفردية إلا في حدود ضيقة ، أخصها المنقولات الشخصية ومنازل السكنى . أما الأرض والآلات وغيرها من وسائل الإنتاج ، فهي في هذه النظم لا يجوز أن تكون محلاً للملكية الفردية .

(٢) انظر مازو فقرة ١٣٠٣ .

الطبقات المتوسطة ، وتنظم ملكية الطبقات حتى يتيسر للأسرة أن تملك طبقة خاصة بها في مبنى متعدد الطبقات .

٤- وفي الوقت الذي تنحسر فيه الملكية الفردية عن الأرض والعقار بوجه عام ، إذا بها تمتد وتوسع رقعتها في المنقول . وقد تناولت الملكية الفردية كثيراً من المنقولات المستحدثة ، كالأسهم والحصص والأوراق المالية بوجه عام ، وما يسمى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة هو أنها حقوق عينية منقولة تقع على أشياء غير مادية^(١) .

٢٩٥ - التعديلات الجوهرية التي أدخلها التقنين المدني الجديد في حق

الملكية : وإذا قارنا التقنين المدني السابق في حق الملكية بالتقنين المدني الجديد ، نجد أن التقنين المدني الجديد استحدث تعديلات جوهرية يمكن إجمالها - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - في أمرين :

أولاً - جاء التقنين المدني الحالي (السابق) مقتضياً كل الاقتضاب في حق يعتبر من أهم الحقوق في القانون . فهو لم يخصص لحق الملكية إلا نصاً يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصاً آخر يشير إلى الملكية المعنوية . فإذا ضمنا إلى هذين النصين النصوص الأخرى التي وردت في حق الارتفاق ، وهي نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استنفدنا بذلك كل النصوص التي وردت في التقنين الحالي (السابق) خاصة بهذا الحق . أما المشروع (التقنين المدني الجديد) فقد عرف حق الملكية تعريفاً استجمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده . وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديداً يتمشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . وانتقل المشروع (التقنين المدني الجديد) بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود . . . وانتقل المشروع (التقنين المدني

(١) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٢، فقرة ٢١٥ - كولان وكايتان ودى لاموراندير ١ فقرة ٩٦٢ .

الجديد) بعد ذلك إلى أنواع خاصة من الملكية ، وذكر منها الملكية السائعة
وملكية الطبقات ... » .

« ثانيا - لم يخلع المشروع (التقنين المدنى الجديد) على حق الملكية هذه
الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى (السابق) ، بل نبذها إلى فكرة
أخرى هى الآن الفكرة المتغلبة فى التثنيين الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة
الحديثة فى تطور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقا لا حد له ، بل هو
وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون مادام يفعل .
أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته ... » (١) .

٢٩٦ - فظة البحث : نجعل كلامنا فى حق الملكية فى أبواب ثلاثة :

الباب الأول - حق الملكية بوجه عام ، نطاقه ووسائل حمايته .

الباب الثانى - القيود التى ترد على حق الملكية .

الباب الثالث - الملكية فى الشبوع .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ - ص ١٠ - وانظر فى تنظيم الملكية فى التقنين
المدنى الجديد ومقارنته بالتقنين المدنى القديم محمد على عرفة فقرة ١٥٢ : وقد فصل عيوب التقنين
القديم ومزايا التقنين الجديد فى الشكل وفى الموضوع .

الباب الأول

حق الملكية بوجه عام

نطاقه ووسائل حمايته

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

٢٩٧ - تعريف من الملكية : تنص المادة ٨٠٢ مدني على ما يأتي :
« لملك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » (١).

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
« لملك الشيء ، ما دام ملتزما بحدود القانون، أن يستعمله، وأن ينتفع به : وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » .
وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « لملك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وأصبح النص رقمه ٨٧٠ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب استبدلت عبارة « حق استعماله » بعبارة « حق استعمال الشيء » ، وأصبح رقم المادة ٨٦٩ . وفى لجنة مجلس الشيوخ اعترض رئيس اللجنة على المادة من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفته اجتماعية، وقال إن فى هذا التعبير تصويراً للمذهب فلسفى . فردت الحكومة على هذا الاعتراض بأن هذه الصفة هى المتطلب فى التقنينات الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تصور حق الملكية ، فليس هذا الحق معالقا لحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحميه التناهن مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته . ويترتب على ذلك فنيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هى التى تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هى التى تقدم بمد أن يعرض المالك تعريضاً هادلا . فوافقت اللجنة على النص، على أن تعود إليه للنظر فى هذا التعبير الجديد . وفى جلسة تالية -

ويمكن أن يستخلص تعريف حق الملكية من هذا النص ، فيقال إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون .

وقد كان التقنين المدني السابق يعرف حق الملكية ، في المادة ٢٧/١١ منه ، على الوجه الآتي : « الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... » . فكان حق الملكية في التقنين المدني السابق ، على غرار حق الملكية في التقنين المدني الفرنسي ، حقا مطلقا (absolu) . ولم يشأ التقنين المدني الجديد ، مسائراً في ذلك الاتجاهات الحديثة ، أن يجارى للتقنين المدني السابق في جعل حق الملكية حقا مطلقا . فتجنب في النص أن يصفه بهذا الوصف ، وزاد على ذلك بأن صرح بأن الحق مقيد إذ المالك يجب أن يلتزم حدود القانون . بل إن المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٢ مدني كان ينص صراحة على أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ كان يقول : « للمالك الشيء ، مادام ملتزماً بحدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينضع به ، وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » . وبقي النص محتفظاً بمعنى الوظيفة

— حذفت اللجنة عبارة : « على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية ، لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفنى عنها » . وأصبحت المادة بذلك مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمها ٨٠٢ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها لجنته ١ مجموعة الأعمان التحضيرية ٦ ص ١٣ - ص ١٦) .

التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٧٦٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨١١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه ، عينا ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبفعلها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة . (ويتفق هذا مع التقنين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١١ : الملكية المقاربية هي حق استعمال عقار والتمتع والتصرف به ، ضمن حدود التوافيق والتمارات والأنظمة . وهذا الحق لا يجرى إلا على المقارات الملك . (وهذا يتفق مع التقنين المصري - وانظر في حق الملكية بوجه عام في القواعد البناني : حسن كبيرة في الحقوق العقارية الأصيلة في القانون المدني اللبناني المقارن سنة ١٩٦٥ مذكرات على الآلة الكاتبة ص ٧١ - ص ٨٩) .

الاجتماعية في المشروع النهائي وفي المشروع الذي أقره مجلس النواب ، حتى إذا قدم المشروع للجنة مجلس الشيوخ حذفت اللجنة عبارة « على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفتي عنها . وقد قال ممثل الحكومة أمام لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتي : « إن هذه الصفة (الصفة الاجتماعية لحق الملكية) هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحميه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته . ويترتب على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً » . ولم يكن اعتراض لجنة مجلس الشيوخ على العبارة وحذفها إياها على أساس أن اللجنة لا تشارك في الرأي المناهض بأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، بل لأن « في هذا التعبير تصويراً للمذهب فلسفي » كما قال رئيس اللجنة ، ولأن العبارة « أشكل بالإيضاحات الفقهية » ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفتي عنها » كما قالت اللجنة ذاتها (١) . فيجب التسليم إذن بأن عبارة « بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وإن حذفت في لفظها ، لا تزال باقية في معناها .

ومن ثم نستخلص من نص المادة ٨٠٢ مدني سالف الذكر أمرين : (١) أن لحق الملكية عناصر وخصائص أشار إلى أكثرها النص (٢) . (٢) وأن لحق

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣ و ص ١٥ - ص ١٦ .

(٢) ولحق الملكية أوصاف (modalités) ، كما هو الأمر في الالتزام . وأهم أنواع

الملكية الموصوفة :

(أ) الملكية غير الجائز التصرف فيها (propriété inaliénable) ، وهي الملكية

المقترنة بالشرط المانع من التصرف ، وسيأتي بحثها (انظر ما يلي فقرة ٣٠٧ - فقرة ٣٢٣) .

(ب) الملكية في الشيوع (propriété indivise) ، وسنفردها باباً مستقلاً لأهميتها

(انظر الباب الثالث من هذا القسم) .

(ج) الملكية القابلة للتفويض (propriété résoluble) ، وأبرز صورها الملكية -

الملكية وظيفتها الاجتماعية (١) . وتداول بلديات هذين الأمرين على التعاقب .

= المعلقة على شرط فاسخ . وقد سبق بحث شرط في الكايم في نصرة الالتزام بوجه عام، وبيننا هناك أن الشرط كما يلحق الالتزام يلحق الملكية والحقوق المبنية الأخرى، وفصلنا أحكام الشرط ، فنحيل هنا إلى ما للدستار هناك (الوسيط ٣ فقرة ٤ وما بعدها) .

(د) الملكية الظاهرة (*proprété apparente*) ، وهي ملكية قائمة على مجرد المظهر ، وقد سبق أن بحثنا تطبيقات مختلفة لحقوق التي يولدها المظهر . من ذلك الوكالة الظاهرة والاسم المستعار أو المسخر (انظر الجزء السابع من الوسيط) ، ومن ذلك الصورية (انظر الجزء الثاني من الوسيط) . ومن أهم هذه التطبيقات أيضاً المالك الظاهر (*propriétaire apparent*) ، ويتمثل غالباً في الوارث الظاهر (*héritier apparent*) وتقوم تصرفاته على المبدأ القاضي بأن الغلط الشائع ينشئ الحق (*error communis facit jus*) . فتي شاع بين الناس أن شخصاً يملك الشيء ولم يكن هو المالك الحقيقي - كغير الوارث يضع يده على التركة باعتبار أنه هو الوارث ثم يظهر الوارث الحقيقي ، وكوصى له يستوى على الشيء الموصى به ثم يتبين أن الوصية باطلة أو أن وصية لاحقة قد ألغتها - فإن من يتعامل معه بحسن نية باعتبار أنه هو المالك يحميه القانون . ويشترط أن يكون الغلط عاماً شائعاً بين الناس (*erreur générale*) ، وأن يكون بما يتعذر كشفه ولو بفحص دقيق (*erreur inviolable*) : انظر نقص فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٥ - ١ - ٩٧ - ١٩ - مارس سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ II ٣١٢٥ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ Som. ١٩٦٠ - ٦٥ - ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٤ - ٣٠٦ . ولكن لا يشترط أن يكون المالك الظاهر نفسه حسن النية أي يعتقد أنه المالك ، وإن كان يشترط أن من يتعامل معه يكون حسن النية أي يعتقد أن المالك الظاهر هو المالك الحقيقي . وعند ذلك يعتبر تصرف المالك الظاهر لغير حسن النية تصرفاً صحيحاً نافذاً في حق المالك الحقيقي . أما في العلاقة فيما بين المالك الظاهر والمالك الحقيقي ، فإن المالك الحقيقي يرجع على المالك الظاهر بالشيء عيناً أو بثبته ، وإذا كان المالك الظاهر سمي النية فإن المالك الحقيقي يرجع عليه أيضاً بالتحويل . ويملك المالك الظاهر الثمار بالتقبض إذا كان حسن النية ، وذلك طبقاً للقواعد العامة .

ونكتفي ، في كل من الملكية القابلة للفسخ والملكية الظاهرة ، بالإحالة إلى : بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣١ - فقرة ٢٤٨ - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٧٢٨ - فقرة ٢٧٤١ - مازو فقرة ١٣٩٥ - فقرة ١٤٠٨ - مارتى وريينو فقرة ٤٥ - فقرة ٤٦ - كاربونييه ص ٩٣ - ص ٩٥ - وانظر في أوصاف الحق المبنى شحاتة فقرة ١٣٢ (وهامش ص ١٥١ - ص ١٥٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨٠٢ مدن : « جمع هذا التعريف عناصر الملكية الثلاثة ، وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، وتوفى أن يصف الملكية بأنها حق مطلق كما فعل التنزين الحال (السابق) (م ١١ فقرة أولى / ٢٧) ، بل صرح بأن الملكية وظيفتها اجتماعية ، كما فعل المشروع الإيطالي . على أن الملكية إذا لم تكن حقاً مطلقاً فإنها حق مقصور على المالك ، وهذا ما عبر عنه في التعريف بأن المالك يتمتع بملكه دون أي تدخل من الغير (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤) .

الفرع الأول

عناصر حق الملكية وخصائصه

المبحث الأول

عناصر حق الملكية

٢٩٨ - استعمال والاستغلال والتصرف : رأينا أن المادة ٨٠٢ مدني تجعل عناصر حق الملكية ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . وقد منا (١) أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (jus utendi) وحق استغلاله (jus fruendi) وحق التصرف فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجمع كل الساطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء . فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء أو من استغلاله على نحو دائم ، كذلك لا يكون الحق حق ملكية إذا منع صاحبه من التصرف في الشيء منعا أبديا وإنما يجوز أن يمنع من التصرف فيه لمدة معينة وسيأتي تفصيل ذلك .

ولما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر ، فكلاهما استعمال للشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي هذا استعمالا ، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا استغلالا ، وقد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه ، لذلك نجتمع بين الاستعمال والاستغلال في مطلب واحد . وفي المطلب الثاني نتكلم في التصرف وهو من أهم مميزات حق الملكية ، ونقرن به بحث الشروط الإرادية المانعة من التصرف .

المطلب الأول

الاستعمال والاستغلال

٢٩٩ - استعمال : ينحل حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء

(١) انظر آفاقرة ٢٩١ .